هذا جواب عن المسائل الماردانيات
لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية
الحراني قدس الله روحه و
نور ضريحه آمين
آمين آمين

فائدة في صحيح البخاري : حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن بريدة
عن بشير بن كعب العدوي قال حدثني شداد ابن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه
قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من
اهل الجنة آ هـ

وقف لوجه الله الكريم لا يباع ولا يوهب ولا يورث وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله
يقول افقر العباد واحوجهم
الى رحمة ربه ابراهيم بن محمد
بن يلدرم الزعابي
عفا الله عنه ووالديه
وللمسلمين اجمعين

١٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسائل سئل عنها
شيخ الاسلام بن تيمية احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمية الحراني رحمه الله تعالى وهي كثيرة وقوعها ويحصل الابتلاء
بها ويحصل الضيق والحرج بالعمل بها على راي امام بعينه منها
مسئلة المياه اليسير ة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير
وتغيرها بالطاهرات ومنها بعد ما كول اللحم ومنها طين الشوارع ه
ومنها وقوع الفارة ونحوها في الجبن ونحوها مما تزيت والدبس و
غيرها ومنها المشقة الحاصلة بانسكاب حال المطر وغيره
وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها و
ظفرها وشعرها وريشها والفحة هل ذلك نجس ام طاهر ام ه
البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل
يجوز التوضي به ام لا ومنها ازالة النجاسة بمائع غير الماء
هل يطهر محلها ام لا ومنها الصلاة في النعل هل يكره ام لا
ومنها صيام يوم الاغيما هل هو واجب ام لا وهل هو يوم منهي
منهي عنه ام لا ومنها المراة يجامعها زوجها ولا تتمكن من دخول
الحمام معها جامعها لعدم الاجرة وغيرها فهل لها ان تتيمم وهل يكره
لبعلها كثرة مجامعتها والحالة هذه ومنها المراة ايضا
يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الحمام
ان يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ه
ومنها الصلاة خلف اهل البدع وخلف من يلحن في الفاتحة
او يبدل بعض حروفها ومنها المراة تطهر من الحيض ولم
تجد ماء تغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل غسلها من غير شرط

ومنها

ومنها عادم الماء اذا لم يجد تربا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد ضاق الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي بالتيمم وكذا المسافر يصل الى ماء وقد ضاق الوقت فان تشاغل بتحصيله خرج الوقت هل له ان يصلي بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا ومنها مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهر فما حكم رطوبة فرج المرأة اذا خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد الروث النجس والزبل وتصيبه الشمس والهواء فيستحيل ترابا فهل تجوز الصلاة عليه ام لا ومنها الثوب او البدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يتيمم ثم قام غسله يلزمه ام لا ومنها صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد وصلاته خلفه في المسجد وبينهما حائل وصلاته امامه في الجمعة والجنازة هل يجوز ذلك ومنها قوم مقيمون بقرية وهم دون الاربعين ما واجب عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة صلاة الجماعة هل هي واجبة او سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ومنها مسئلة تطهير الملابسات قبل دراس الثمرة هل يجوز ام لا ومنها زكاة العشر يأخذه السلطان ويصرفها حيث شاء ولا يعطيها الفقراء والمساكين هل يسقط ام لا ومنها نصيب العامل في المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من القت والجزر والفلقاس ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فهل له ان يأخذ اليه غيره

ومنها الثوب اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز الصلاة فيه

كمن اسلم في حنطة فهل له ان يأخذ بدلها شعيرا سوء تغذر
المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبها آفة
فيهلك فهل فيه جائحة ام لا ومنها اجبار الاب لابنته البكر
البالغة على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس و
بيع بعضها ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم من غير تقابض في
الحال ودفع الدرهم ياخذ ببعضه فلوسا وببعضه قطعة من فضة
ومنها المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك هل يعاقبون ام لا
ومنها الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده او يغصبه شيئا
ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير جنسه فهل له ان
يأخذ مقدار حقه ام لا ومنها دفع الزكاة الى اقاربه المحتاجين
الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ودفعها الى اجنبي ومنها
دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا ومنها
الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل
من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة
من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل
ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون
انفع للفقير هو جائز ام لا ومنها الواقف الناذر من وقف شيئا ثم يرى غيره
احفظ منه للموقوف عليه هل يجوز ابداله كما في الاضحية ومنها
الرجل يظلم الرجل او يكلمه او يسبه هل يجوز له ان يفعل به
مثل ما فعل او يخرج توبته كما يخرج توبة ومنها صرف الرقوم من جهة
الى جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها اسقاط الدين
عن المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة ومنها ومنها فعائلة

التتارخاني

التتار هل هي مباحة لمن يعاملهم فاجاب قدس الله روحه
الحمد لله رب العالمين امامسئلة تغير الماء اليسير او الكثير بالطاهر
كالاشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والطين وغير
ذلك مما قد يتغير به مثل الاناء اذا كان فيه اثر سدر او خطمي ووضع
فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان معروفان للعلماء
احدهما انه لا يجوز التطهر به كما هو مذهب مالك والشافعي و
احمد في احد الروايتين عنه الثانية اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري
اصحابه لان هذا ليس بماء مطلق فلم يدخل في قوله فلم تجدوا
ماء ثم ان اصحاب هذا القول استثنوا من هذا انواعا بعضها تتفق
عليه بينهم وبعضها يختلفون فيه فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او
بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور
ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما على ثلاثة
اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه لا فرق بين التغير با
صل الخلقة ولا بما يشق الاحتراز منه وبما لا يشق الاحتراز عنه
ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه اسم اخر غيره كان طهورا كما هو مذهب
ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته
وهذا القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم
تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كما هو معلوم ولا يفرق في ذلك
بين نوع ونوع فان قيل ان التغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول
الاسم لمسماه لا فرق بين التغير الاصلي والطاري ولا بين المتغير الذي

يمكن الاحتراز منه والذي يمكن الاحتراز منه تفاوت الفرق بين هذا
وهذا من جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال هذا المتغير دون هذا
فاما جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
لو وكله في شراء ماء او خل لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا و
هذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الا
تفاق على دخول التغير تغيرا صليا او حادثا بما يشق صونه عنه علم
ان هذا النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البحر انه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر
متغير الطعم تغيرا شديدا لسدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة
منه اولى ان يكون طهورا وايضا فان الملح وضع فيه قصدا فلا فرق
بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا تظهر حجة المانعين فانه لو
اشترى ماء او وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك البحر ومع هذا فهو داخل في
عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا فقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بغسل الحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته
بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم
ان الماء والسدر لا بد ان يغير الماء فلو كان التغير يسلبه اسم ما
به وقول القائل انما تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تغيره ضعيف
غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان التغير ان كان يسلبه اسم ماء
مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو في الاناء اولى لم يسمى
ماء مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم
ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل واما الشرع فان

هذا لم يبدل

هذا لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقائس عليه اذا جمع
او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا مما دل ١٥٠
عليه الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا وفرقا
بمجرد ليل شرعي واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في
الدين ما لم يأذن به الله ولهذا كان على القائس ان يبين تاثير
الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بسبر وتقسيم من الطرق
الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك
في الوصف الذي فرق بينه الصورتين عليه ان يبين تاثيره بسبر
من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
من خصائصه بها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة
من تغير الماء في ذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء وانحل العجين
فان قيل ذلك التغير قليل فهذا دليل في المسئلة فان سوى بين
التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم
يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل وكل عرف
ومن فرق بينه الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله
صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد
اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول
ان هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ومنهم من يقول
نحن نجد التغير في الماء اثر ذلك ومنهم من يفرق بين الورق الرقيق
والخرقي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من سوى بين الحلي الجامد
والمائع ومنهم من يفرق وليس على شيء من هذه الاقوال دليل فيعتمد
عليه لا من نص ولا من قياس ولا اجماع اذا لم يكن الاصل الذي

تفرعت ما ضرب من جهة الشرع وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وهذا اختلاف عاد من عند غير الله فانه محفوظ كما قال
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا
القول وايضا فان القول بالجواز يناقض العموم اللفظي والمعنوي
المدلول عليهما بالظواهر والمعاني فانه تناول اسم الماء المواقع الاجماع
كلها وكنا وله لموارد النزاع في اللغة وصفاتها صفات هذا
كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بينهما المتماثلين وايضا فا
نه داخل على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل بالدليل
الشرعي لمعارض راجح اذا كان يقتضي القياس عندهم انه لا يجوز
استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن استثناء
التغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج وللمشقة فمن
موضع استحسان ترك له القياس وتعارض الادلة بهذا الدليل
الشرع على خلاف الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة
على وفق القياس غير تعارض بينه الشرع فيكون الاقوى **فصل**
واما الماء اذا تغير بالنجاسة فانه نجس باتفاق العلماء و
اما ما لم يتغير ففيه اقوال المعروفة احدها الا انه نجس وهو قول
اهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير من اهل الحديث واحد
الروايتين عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المزادة
لابن عقيل وابن البنا وغيرهما والثاني نجس قليل الماء بقليل
النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك والثالث وهو
مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من
اصحابه الفرق بينه القلتين وغيرهما فما لك لا يحد الكثير بالقلتين

والشافعي

والشافعي واحمد بدل الكثير بالقلتين والرابع الفرق بينها البول والعذرة
الرائحة وغيرهما فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذه اشهر الروايات عن احمد
واختيار كثير من اصحابه والخامس الماء ينجس بملاقاة النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا ما لم يصل اليه لم ينجسه ثم حدوا ما لم اليه بالاه
يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة
المتوضي او المغتسل وقد ذكر محمد بن الحسن تقدير مسجده فوجدوه عشر
اذرع في عشر اذرع وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن
تطهيرها فزعم المزني انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها
بالنزح وهيم في تقدير الدلا اقوال معروفة والسادس قول اهل الظاهر
الذين ينجسون ما يأكل الناس دون ما القي فيه البول واصل هذه المسألة
هو جهة المعنى ان اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم
الجميع ام لا يحال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم فالمنجسون ذهبوا
الى القول الاول ثم من استثنا الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع
النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة
من اصحاب الشافعي واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر على
وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروا بالجرة او بالمساحة في الطول
والعرض دون العمق والصواب هو القول الاول لانه متى علم ان
النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك
في المائعات كلها وذلك ان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث
متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب
دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام ايضا فقد ثبت

من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر
بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء
طهور لا ينجسه شيء وقال الامام احمد قال احمد بئر بضاعة صحيح وفي
المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه
شيء وهذا لفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات واما ما
تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان حرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت النجاسة فان الماء طهور وليس
هناك نجاسة قائمة وما بين ذلك انه لو وقع خمر في ماء
فاستحالت ثم بشر بها شارب لم يكن قد شرب شارب الخمر ولم يجب عليه
حد الخمر اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة
في ماء واستحال ثم لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من
الرضاعة وايضا فان هذا باق على اصل خلقته فيدخل في عموم قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما تغير بالنجاسة لا طعمه
ولا لونه ولا ريحه فان قيل نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على
انه نجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه على ذلك بل قد يكون
نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا ثم بال هذا تغير
الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الماء
الدائم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين يجوز بوله
فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته
فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فوق ما يمكن نزحه وبين ما لا يمكن
نزحه التسوية للحاجة اذ يبولون في المصانع المبنية بطريق مكة
ان جوزته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك وكذلك يقال للعدد

بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشرة
١٠ اذرع رقيق التسوخ لاهل القرية البول فيه ان سوغته خا
لفت ظاهر النص والا انتقصت قربك واما من فرق بين البول
وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ
من ان ينهى عنه بمجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما
صب الابوال في المياه فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث
القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وفي
لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث اذا صح فمنطوقه لغير و
بعمومه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا قلنا بد
لالة المفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في السكوت عنه مخالف
١٥ للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لا تنظهر فائدة التخصيص
بالمقدار المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور
السكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا من
قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون كلما بلغ القلتين ينجس
بل اذا قيل بالمفهوم في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكر في
جواب من سأله عن مياه الفلاة التي يردها السباع والدواب
والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم به بين حجة
بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي الواقعة لا كان التحريم
يختص بها وكذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كما تبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا
كثرة مع انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
عنه فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ قلتين في
جواب سائل سعيه بيان لما احتاج السائل الى بيانه فلما كان
ذلك الماء المسؤل عنه كثيرا قد بلغ القلتين ومن شان الكثير
انه يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث
فيه لكثرته بين لهم انما سالتم عنه كالخبث فيه فلا تنجس
ودل كلامه على ان مناط التنجيس وهو كون الخبث محمولا هو
حيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث
كان الخبث مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته
فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء
والتقدير فيه بيان ان صورة السؤال لم تنجس لانه اذا كان
كلما لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبث ووقت لا يحمله فانه كان الخبث
كثيرا وكان الماء يسير حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم
يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل في العادة الا الخبث الذي
سالوا عنه ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث اولا يحمله امر حسي
يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان هو
مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم
انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا تغير حمل
الخبث ريحي فصار قوله اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه
شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه شيء وانما اراد اذا لم يتغير في
الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا

يخرج من ستطهير الانا اذا ولغ فيه الكلب سبعا احداهن بالتراب
والامر بارقته فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
او فليغسله سبعا اولاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء هو الاناء المعتاد للغمس وهو الواصل من انيته
الى يده فكذلك تلك الانية المعتادة للولوغ وهي انية الماء وذلك
ذلك ان يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى فيكون ذلك
الجزء محمولا والماء يسير فيرد ذلك الماء لاجل كون الجزء محمولا
فيه ويغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الجزء وهذا بخلاف
الجزء المستهلك المستحيل كاستحالة الدم اذا انقلب باذن
في الدن كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب الدن
فهناك يغسل الاناء وههنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت
في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
التفصل بين الذي يتحسى به الملاقات وما لا يتحسى الا بالتغير فقال
اذا لم يبلغ قلتين لم يتحس وما يبلغهما لم يتحس الا بالتغير او نحو ذلك
من الكلام الذي يدل على ذلك فما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين
قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير يتحس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على
ان هذا هو المقصود بل يدل على ان في العادة لا يحمل الاخباث فلا
تتحسه فهذا اخبار عن انتفاء سبب التحسس وبيان للكم الذي
لا يتحسس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم واما نهيه صلى الله
عليه وسلم ان يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا
فهو لا يقتضي تنجس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يؤثر في الماء اثرا
او انه قد يفضي الى التأثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم

الموسوعة الشاملة

وقد تقدم انه لا يدل على التنجيس وايضا في الصحيحين عن ابي هريرة يرفعه
اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه وعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة بل معلل بمبيت
الشيطان على خيشومه والحديث المعروف فان احدكم لا يدري اين با
تت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي
شهد لها النص بالاعتبار واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا
ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم وقوله فا
ن عامة الوسواس منه فاذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس و
ربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها فكذا اذا بال في ماء ثم
غتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستنجاء مع بقاء بعض اجزاء البول فنهى عن
ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بما عسى ان يعلق
المستعمل وهذا عند كل من يقول بنجاسته لتغير الماء على غيره لا لاجل نجاسته ولا
المصير مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب فصل واما ما يؤكل
لحمه وروث ذلك فان اكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك
واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول
بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في
هذه المسألة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذا
لك ليس بنجس والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته اصلا
فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فظنوا
ان هذا في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام لتعريف العهد والبول المعهود
وهو بول الادمي ودليله قوله تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الادمي لنفسه الذي يصيب كثيرا

كاسن بول البهايم الذى لا يصيب الانا دراوقد ثبت فى الصحيحين
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين كانوا حديثى عهد
بالاسلام بابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم
يأمرهم ان مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا بغسل الاو
عية التى فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول
الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان
عن وقت الحاجة لا سيما انه قرنها بالالبان هى حلال طاهرة
مع ان التداوى بالخبائث عما قد ثبت فيه النهى عن النبى صلى الله
عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم
كان فى مرابض الغنم وانه امر بها الصلاة فى مرابض الغنم مع غير
اشتراط حائل ولو كانت ابعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش
بنى آدم وكان ينهى عن الصلاة عن الصلاة فى مطاعن الابل الا
الامع الحائل المانع فلما جاءت السنة بالرخصة فى ذلك كان من
سوى بين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا
فقد طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير
وايضا فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع لا يقع
فى الحب من البول واخثاء البقر وايضا فان الاصل فى الاعيان الطهارة
فلا يجوز التنجيس الا بدليل ولا دليل على النجاسة اذ ليس فى ذلك نص
ولا اجماع ولا قياس صحيح فصل واما طين الشوارع فمبنى على اصل
وهو ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس
ونحو ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان
فى مذهب الشافعى واحمد وغيرهما احدهما انها تطهر وهو مذهب

ابي حنيفة وغيره وعند ابي حنيفة يصلي عليها ولا تيمم بها والصحيح
انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث
الصحيح عن بن عمر ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهو معلوم ان النجاسة
لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيحين
انه امر بهراقة ذنوب على بول الاعرابي الذي بال في المسجد فان ذنوبا من ماء
فانه هذا يحصل به تطهير الارض وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم
يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا ففي السنن ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان وجد
بهما خبثا او اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن
ايضا انه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر
فقال يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الذي
ونص في احدى الروايتين عنه بالاخذ بالحديث الاول وهو قول
من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل الخف والنعل واسفل
الذيل وسماه طهورا فلان يطهر نفس سطح الاولى والاحرى
والنجاسة اذا استحالت في التراب فصار عينا طاهرة لم يبق نجاسة
وايضا فقد تنازع العلماء اذا استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا
على ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله دون قصد صاحبها وصارت
خلا انها تطهر وتنازعوا فيها اذا قصد التخليل على نزاع وتفصيل والصحيح
انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها

عن تخليلها

عن تحليلها وان حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا
تكون سببا للنعمة وشذ زعوا فيها اذا صارت النجاسة ملحا
في الملاحة وصارت رمادا او صارت المنية والدم والصديد تترابا كالتراب
الفقه فهذا فيه قولان في مذهب مالك واحد احدهما انه ذلك طاهر
كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب الشا فعي
والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شئ من اثر النجاسة لا
طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث
وذلك يتبع صفات الاعيان وحقايقها فان كانت العين ملحا
او رمادا خلقت في الطيبات التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث
التي حرمها وكذلك التراب والرماد وغير ذلك ولا يدخل في نص
التحريم واذا لم يتناولها دلالة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز
القول بتنجيسها وتحريمها فيكون التحريم طاهرا واذا كان
هذا في الغرا لتراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين
الشوارع اذا قدر انه لم يظهر به اثر النجاسة فهو طاهر ان تيقن
ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله
عليهم كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل
رجليه وهذا مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من
الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذلك انه لو كان في الطين
نجاسة ملبثة لعفي عن ذلك وهكذا قال غير واحد من العلماء من
اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع
مع تيقن نجاسته والله اعلم فصل واما المائعات كالزيت و
السمن وغيرهما اذا دخل فيها الفار او وقعت فيها نجاسة

النوادر المتيسة وغيرها على الجماعة ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم
ذلك حكم الماء وهذا هو قول الزهري وغيره من السلف وهو احدى الروايتين عن احمد
وقد كذا رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا هو اصل قول ابي حنيفة
حيث قاس الآدمي على المائعات والثاني ان المائعات تنجس بوقوع النجاسة
فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو
الرواية الاخرى عن مالك واحد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو
الفرق بين المائعات الجامدة وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب يلحق به
وعلى القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس
الا بالتغير لما نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير وان كان
المائع قليلا اتبعنا المتقدم في المائع القليل فمن قال ان القليل لا ينجس
بالتغير قال ذلك في الزيت ونحوه وبذلك افتى الزهري لما سئل عن
فارة وقعت في غيرها اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى
وما حولها ويؤكل سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا
او مائعا وقد ذكر البخاري ذلك عنه في صحيحه يعني سننه وقد انشأ
وقد قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة وان كان انه كالماء فانه
انه يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان المائعات
لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي اولى بعدم التنجس من الماء
وذلك ان اصل الطيبات حرم على الخبائث دون الاطعمة والاشربة من الادهان
والالبان وغيرها والزيت ذو الخلول والاطعمة المائعة هي من الطيبات
التي احلها الله فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه
ولا شيء من اجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبائث
المحرمة مع ان صفاتها الطيب لا صفات الخبائث فان الفرق بين هذه

الطيبات

فائدة
ما دخلته النار والقعيد لا يصح السلم
فيه الا الجص والآجر والفخار والقلي
والقطن والكتان صح بعض ذلك في
السبك في الحلبات صحح
نصح الكتبة صحح
والدبس والخل والفانيذ ونحوه
الرخص عن صاحب التقريب تردد
في جوازه ايضا صحح صحيح
السلم فيه ايضا صحح

الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ولأجل تلك الصفات حرم
هذا وحل هذا ولو كان هذا الجبن وقع فيه قطرة خمر وقد استحالت
والبن باق على صفته او الزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك
وجه فان تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة
من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم والخمر انما كانت
اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء واتلافه
حيث لم يرخص في اتلاف المائعات كما لا يستنجى بالماء دون صفحتي وكذا
اوالة النجاسة فانه يستنجى بالماء دون هذه وكذا زالة سائر النجا
سات بالماء فاما استعمال المائعات في ذلك فلا يجوز قيل تنزل
او لا تنزل ولهذا قال من قال من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه
الكلب ولا يراق البتة الطعام والشراب وايضا فان الماء
اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة اذا استحالة في غير الماء انها
فالمائعات اسرع تنجسا بعد من قبول النجس حسا وشرعا من الماء فيجب
ان ينجس الماء فالمائعات اولى بنجس وايضا فقد ثبت في صحيح
البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه
وسلم جوابا عاما مطلقا ان يأخذوها وما حولها وان يأكلوا سمنهم و
لم يستفصلهم هل كان مائعا او جامدا وترك الاستفصال في
حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مع ان الغا
لب على السمن الجمود فان يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون الا ذائبا
والغالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل كان
قليلا او كثيرا فان قيل فقد قيل في الحديث ان كان جامدا فالقوها و

ماحولها وان كان ما يعافا فلا تتوضوء رواه ابو داود وغيره قيل من الزيادة
هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد واعتقدوا انها ثابتة من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم و
جتهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة
لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون ان هذه
الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذا الذي رجعنا عن الاقتدا
بها بعد ان كنا نعتني بها ولا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من ائمة الحديث بينوا انها
غلط وان معمر غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط والاثبات
من اصحاب الزهري كمالك وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو
نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن سعيد بن عن ميمونة ورواه عنه
في بعض طرقه انه قال ان كان ما يعافا استصبحوا به وفي بعضها فلا تتوضوء
والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن ابن عيينة عن الزهري نفسه
انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا وما يعافا قليلا
او كثيرا تلقى وما حولها وتؤكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فا
رة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فالزهري
الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد انها تلقى الفارة وما حولها
ويؤكل واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه نعم ان من
ذكر عنه الفرق بين المزعبة فقد غلط ايضا في الجمود وليعلم ان ما لا ينضبط
بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل تلحق بالجامد او المائع والشارع

لا ينصل

لا يفصل بين الحرام والحلال الا بفصل مبين لاشتباه كما قال تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
والحرما مما يتقون فلا بد ان يبين المحرمات بيانا فاصلا بينها
وبين الحلال وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا
فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت
بالنقاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب
واذا قد قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختيار فاستحالت
كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر انما نجست بالاستحالة طهرت
بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في
الجواب عن الاول جميع النجاسات نجسة بالاستحالة فان الانسان
يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا
فنجس وكذلك الجلد يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات
وصار وعاء له في الحياة بعد الموت خلاف حاله في الحياة ولهذا
يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل انه من الحياة او قيل
انه كالذكاة فان في ذلك قولين مشهورين للعلماء والسنة تدل على
ان الدباغ كالذكاة واما قصد تخليله فذلك لان جنس الخمر
حرام سواء حبست لقصد التخليل اولا والطهارة نعمة فلا تثبت
بالفعل المحرم فصل واما الحلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة
احدها هو نجس كله حتى شعر كقول الشافعي واحمد في احدى الروا
يتين عنه والثاني انه طاهر حتى دبقه كقول مالك في المشهور عنه
وهي الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعر الثالث انه محل نجس ثلاث
روايات احدها انه جميعها طاهر حتى شعر الخنزير و

وهو اختيار ابو بكر عبد العزيز والثانية ان جميعها نجس كقول
الشافعي والثالثة شعر الميتة ان كان ذا طاهرة في الحياة كانت
طاهرة كالشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب
والخنزير وهذه هي المنصوص عنه اكثر الصحابة والقول الراجح هو
طهارة الشعور كلها كشعر الكلب والخنزير وغيرهما لخلاف الريق و
على هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا وانقلب في ثوب الانسان فلا يتنجس
عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء كابي حنيفة ومالك واحد في احدى
الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يحكم بنجس
شيء منها الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطر
اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفي
السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى
عنه واذا تكاثرت الكلاب فاكلبني صلى الله عليه وسلم قال طهور طعام احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي الحديث
الاخر اذا ولغ الكلب فاحادوا شكلها ليس فيها الا ذكاة الولوغ لم
يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فانه اذا قيل ان البول
اعظم من الريق كان هذا موجبا واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ
لان الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه ثابت على ظهره و
الفقهاء يفرقون بينه وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة
طاهر بخلاف ريقها والشافعي وان كثيرهم يقولون ان الزرع ان نبت

كلهم

في الارض

في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون كعظم من ميتة نجس كما
لزرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة
لان الزرع فيه رطوبة وليس يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه
من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من اصحابنا كمالك نجس
وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس فالفرق بينهما
ما ذكرنا فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا ايضا حجة في
المسئلة فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبنها فاذا حبست حتى تطيب كان حلالا بالاتفاق المسلمين لانها
قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها ولحمها فيظهر فيه النجاسة
وخبثها فاذا زال ذلك عاد طاهرا فان الحكم اذا ثبت بعلة زال
بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثر النجاسة اصلا فلم يكن التنجيس معنى
وهذا يتبين في الكلام في شعر الميتة كما سنذكره انشاء الله وكما حرم
قيل نجاسة فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل
نجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الا الهدهد وما دونها
في الخلقة كما هو مذهب كثير من علماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن
احمد فالكلام في ريشه كذلك وشعره فعلى هذا الزرع هل يكون
نجسا على روايتين عن احمد احداهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي
حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية انه نجس كما هو اختيار
كثير من متاخري اصحاب احمد والعقول بطهارة ذلك وهو الصواب كما تقدم
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتنا كلب الصيد والماشية
والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيب ثوبه شعورها كما
يصيبهم من البول والحدث وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه

من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد
لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد علم ان لعاب الكلب في موضع
الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع وافق على
معهود الخلق وحاجتهم **فصل** واما عظم الميتة وقرنها وما هو
من جنسه كالحافر ونحو وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء
ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذكر رواية
عن احمد والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة
وهذا هو المشهور وذكر رواية عن احمد من مذهب مالك واحد والثالث
الجميع كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحد وهذا القول هو الصواب
وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان النجاسة
الاعيان هي الخبائث ليست من الخبائث فلا تدخل في اية التحليل وذلك لانها
لم تدخل فيما حرمه من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فلان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة لا يدخل فيه الشعور وما اشبهها وذلك ان الميت ضد الحي والحياة
نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة
الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاعتدال وقوله حرمت عليكم
الميتة انما هو من فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان الشجر
والزرع اذا يبس لا ينجس باتفاق المسلمين واما الميتة المحرمة
فما فارقها الحس والحركة الارادية واذا كان كذلك فالشعر صفة من جنس
حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فانه ينمو ويغتذي ويطول
كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت
بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح

اخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل
واليات الغنم فقال ما ابين منه من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود و
غيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والية ١٥٩
لما جاز قطعه في حال الحياة ولا كان طاهرا حلالا فلما اتفق العلماء على
ان الشعر والصوف ناجز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل اللحم
وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق رأسه
للمسلمين وصاروا كان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين
الشعر والبول والعذرة فقد اخطأ خطأ بينا واما العظام ونحوها
فاذا قيل انها داخلة في الميتة لانها تحس وتألم قيل له قال ذلك انتم
لم تأخذوا العموم اللفظ فانها لا نفس له سائلة كالذباب
والعقرب والحنفسا لا تنجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميتة
مع تلحيوانها تيا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه
سما وفي الاخر شفاء وفي لفظ تحت نجس هذا قال في احدى العلتين انه لا نجس
الحيوانات الواقع فيها لهذا الحديث واذا كان كذلك علم ان عظم علة
نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس
فيها دم سائل فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه
اولى بعدم التنجس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولانه محكوم بالارادة
الاعلى وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس ليس فيه دم سائل و
الميتة كذلك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف تنجس العظم الذي
ليس فيه دم سائل وما بين صحة هذا قول الجمهور والله سبحانه انما حرم
علينا الدم المسفوح كما قال تعالى ما لا جد فيها اوحى الي محرما على طاعم يطعمه

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عنى عن الدم غير المسفوح علم ان جنس
الدم حيث علم ان سبحانه فرق بين الدم المضروب الذي يسيل وبين غيره
ولهذا كان المسلمون يصنعون اللحم في القدر وخطوط الدم في العروق
بين وباكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة
ولو لا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما تفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات
حتف انفه وسيب غير جارح فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية و
النطيحة وما اكل السبع وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض
المعراض وقال انه وقيذ ومن ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح
الدم بدا على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح
يوجب خبثه بانه يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة اخرى فان الدم
يكون نجسا لوجود الدم وحرمانه لفساده التذكية كذكاة المجوس والمرتد
والذكاة في غير المحل فاذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك
ليس فيه دم مسفوح فلا وجه للتنجيس وهذا قول جمهور السلف حتى الزهري
كان فيما هذه الامة يمتشطون من عظام الفيل وقد روي في العاج حديث
مرفوع لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فان الاحتجاج لا الاستدلال ان يذكر
ايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في الصحيح ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري لكن
ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذلك
واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كانوا يفتون لا
لانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ فهذا
النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا

تحمل اذا اسلم

قيل ان اسم حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلد حتى تدبغ او قيل انها انظهر
بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه
الدم بخلاف سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان
الدباغ ينشف رطوباته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم
ليس فيه رطوبة سائلة وان كان فيه منها فانه يجف ويبيس ييبس
وهو يبقى ويحفظ الذي من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد والعلماء
نزعوا في الدباغ هل يطهر فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا
يطهر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر قال هذا
القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن الحسين الترمذي
عنه وحديث بن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن هذا
قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم فاما حديث الزهري الصحيح
انه قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك
ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل
اللغة ان الاهاب اسم لما لم يدبغ وهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

فصل واما لبن الميتة وغيره وهو الروايتين عن احمد الثاني انه نجس
كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع ينبني نزاعهم
في جبن المجوس فان جبن المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل
ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع با
الانفحة كان فيه هذان القولان والاظهر ان جبنهم حلال وان انفحة
الميتة وجبنها طاهر وذلك انه لما فتحوا بلاد العراق اكلوا
جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شايعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة

ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا مجمعين
بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان
الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعوا المجوس الى الاسلام
وحديثه عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل
الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه وقد رواه ابو داود
مرفوعا فهو مما عفي عنه وقد رواه ابو داود ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا من بين
وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان مسلما كان يفتي بحلها واذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع ويؤيد النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فاللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من جنسهما لكونهما من وعاء
وعاء نجس فيكون ما يعلو من وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين
ان المائع لاقا وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم
ان المائع ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته لا على
نجاسته وتقدم ايضا ان الملاقاة من الباطن لا حكم لها كما لو خرج من بين
فرثه ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في
الصلاة مع ما في بطنه وما سؤر البغل والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي
به كمالك والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه والرواية الاخرى عنه
مشكوك فيه كقول ابي حنيفة فيتوضأ به ويتيمم والثالثة انه نجس لانه متولد
من باطن الحيوان النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سؤرها لكونها من
الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان الحاجة مقتضية للطهارة
وهذا من جملة من يسبح سؤر البغل والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والملزم

يقول ذلك

يقول ذلك مثل سور الكلب فانه مع اباحته منه ما يحتاج اليه قد نهى عن سؤره وه
لم رخص بقول ان الكلب باح للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فانه
بيعهما جائز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على اسار السباع وما لا يؤكل
لحمه فصل واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب
احدها المنع كقول الشافعي وهو احدى القولين في مذهب مالك واحمد والثاني
الجواز كقول ابي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب احمد والقول الثالث في مذهب
احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها وطهارة افواه
الصبيان بارياقهم ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء وقوله في اثنية الحيض تحته ثم اغسليها بالماء
وقوله في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء
فامر بالازالة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار
بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لها طهور
ومنها في الذيل يطهره ما بعده ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين عليكم
ان الكلب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا
يغسلون ذلك ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين والطوافات مما ابتلي
في العادة بأكل الفار ولم يكن هذا مما تزدرعليها تطهر افواهها بالماء بل طهر ريقها
ريقتها ومعلوم ان الحب المتقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك
فالراجح في هذه المسالة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة
في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الاموال كما لا يجوز ان
يستنجى بها والذين قالوا لا يزول الا بالماء منهم من قال هذا تعبد وليس
الامر كذلك ومنهم من قال صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لتعينه او

كان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افسد لها وازالتها
لجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه
من المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغيره لكان يأمرهم با
فساده فكيف اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان الاله من اللطف ما
ليس لغيره من المايعات فلا تلحق غيره وليس الامر كذلك بل الخل
وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الاناية من النجاسة كالماء وابلغ
والاستحالة ابلغ في ازالة النجاسة لان ازالة السر بالغسل بالماء قالوا الازالة با
لماء قد يبقى لون النجاسة فيعفا عنه كما قال يكفيك الماء وما يضر
اثره وعن المايزيل الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس
ان لا يزول بالماء للتنجيسه بالملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة
فجعل ازالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها المتقدمين
باطلة فلسيت ازالتها على خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا
ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم انها نجست بالملاقاة
ممنوع ومن سلم فرق بين الوارد والمورود عليه او بين الجاري
والواقف ولو قيل انها على خلاف القياس يقاس عليه اذا عرفت
علته اذا اعتبرنا في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة
الخبث طهارة الحدث ضعيف فان طهارة الحدث من باب
الافعال المأمور بها ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل واشترط
فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث فانها من باب التروك
فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد
لا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود وكما ذ
ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال من اصحاب

الشافعي

الشافعي واحد ان يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للاجماع السابق
مع مخالفة ائمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة
فان المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث
فمنعوا الحكم في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح قولي العلماء
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحد في احد الروايتين عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في الصلاة اذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة وكذلك في
الحديث الآخر لما رأى في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد الصلاة
وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعل العبد
ناسيا او مخطئا فلا اثم عليه بما دل عليه الكتاب والسنة قال
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم قال قد
فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان
اقوى الاقوال انه فعله ناسيا او مخطئا ومن محظورات الصلاة و
الصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا و
اللبس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي
هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود
هنا التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ
فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود ولكن ان زال
بفعل العبد وبتسببه اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله
ولا بتسببه زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعل ونحوه مثل الخف والجرموق و
الزربول ونحو ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال
ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال
مخالفة لليهود واذا علمت طهارة تكره الصلاة فيها باتفاق
المسلمين واما اذا تبين نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح
انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك لما جاءت به السنة سواء
كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل تكرر ملاقاة
النجاسة فهو بمنزلة السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنها
ثابتا بالسنة المتواترة كذلك هذا فاذا شك في نجاسة
اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقنه بعد الصلاة انه نجسا
فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

فصل واما صوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر
فللعلماء فيه عدة اقوال وهي مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي
عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في
مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وبه يفتي اكثر
اصحابه وذكر طائفة من اصحابنا كابي الخطاب وابن عقيل وابي
القاسم بن مندة الاصفهاني وغيرهم والقول الثالث ان صومه
واجب كما اختاره القاضي في الخرقي وغيرهما من اصحابنا وهذا يقال
انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه و
الفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره
من الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله
احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا ونقل ذلك عن عمر
وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم

ومنهم من كان

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه
كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجابه
صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من
اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول
الرابع انه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة و
غيره وهو مذهب احد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة
والتابعين او اكثرهم وهذا كما ان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر
جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك
اذا شك هل هو اول شعبان لان شاء ترضاه وان شاء لم يتوضا وكذلك
اذا شك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك هل الزكاة قليلة
جيبة عليه مائة او مائة وعشرين فاداء الزكاة لزيادة واصول الشر
يعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صا
مه بنية معلقة بان نوى ان كان من شهر رمضان كان عن رمضان
والا فلا فان ذلك يجزئه في مذهب ابي حنيفة واحد الروا
يتين عنه وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في
شرحه للمختصر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزئه لانه
نية انه من رمضان كاحد الروايتين عن احمد اختارها القاضي
وجماعة من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان
هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه لا يجزئه الا
ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل
والنذر لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي واحد في احد
الروايات والثانية يجزئه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة

انه يجزيه بنية مطلقة لا نية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة
عن احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية
تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلابد من التعيين في هذه
الصورة فانه لو تغلم وصوما مطلقا لم يجزيه كان اساس ان يقصد
اداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل
الواجب لم تبرأ ذمته واما اذا كان لا يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا
لا يجب عليه التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين الضدين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصامه في هذه الصورة بنية مطلقة او
معلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان من
شهر رمضان فالاشبه ان يجزيه ايضا كمن كان لرجل عنده وديعة ولم
يعلم ذلك فاعطاه ذلك على ظن انه غيره فتبين انه حقه فانه لا
يحتاج الى اعطائه ثانيا بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حقك كان ذلك
عندي والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروى عن احمد ان الناس
فيه تبع للامام في نيته على ان الصوم والفطر هو بحسب ما يعلمه الناس
كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون و
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون والتاريخ
في الهلال هو هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يره الا واحد هلالا حتى
يشهد به الناس ويعلمون على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا
ينبني النزاع فيما اذا كان في السماء مطبقة بالغيم او في يوم غيم مطلقا
هل هو يوم شك على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس
بشك هذا الشك اذا امكنت رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي
وغيرهم والثاني انه شك لامكان طلوع والثالث انه من رمضان حكما

فلا يكون

فلا يكون يوم شك وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم
وقد تنازع الفقهاء في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم و
يفطر او لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده ويفطر مع
الناس او يصوم ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة في مذهب
احمد وغيره **فصل واما الجنب** سواء كان جنبا رجلا او امراة فانه
اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فانه كان لا يمكنه دخول
الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل
وطء امراته كذلك بل له ان يطأها كما له ان يطاء هاني السفر ويصلي
بالتيمم واذا امكن الرجل او المراة ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل
ذلك فان لم يمكن ذلك صلى الا ان يستيقظ اول الفجر وان اشتغل
بطلب الماء خرج الوقت وان طلب له حطبا يسخن به الماء وذهب الى
الحمام فات الوقت فانه يصلي بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض الماء
خرجه من اصحاب الشافعي واحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهر ولو
فات الوقت وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة الثياب وتعلم دلائل
القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطا فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة
حتى يصلي بعد الوقت بالثياب وهذا خلاف الاجماع المسلمين بل على
العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة
سقط عنه **واما اذا** استيقظ اخر الوقت فان اشتغل باستقاء الماء
من البئر خرج الوقت وان ذهب الى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا
يغتسل عند جمهور العلماء ومالك رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة
على الوقت والجمهور يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فحينئذ مامور بالصلاة

فالصلاة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة
فيه امر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النائم
هو اذا استيقظ لا ما قبل ذلك في حق الناسي اذ ذكر والله اعلم
واما ان كانت المراة او رجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل
لا يمكنه الخروج حتى يفوته الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام الذي لا
يخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل المراة التي معها او كادها فلا يمكنها
الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهؤلاء كابدانهم من احدى امور اما
ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا اخارج الحمام
بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام وبكل قول من هذه
اقوال يفتي طائفة لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام كما ان
ان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت و
اعظم من ذلك ولا يمكنه الخروج من هذين الشهيين الا بالتيمم في
الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا في موضع
نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل وصلى
بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى كان كلا من ذينك منهي
عنه وقد تنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد
على قولين هما روايتان عن احمد انه اذا اعاد عليه سقط عنه العذاب ثم اذا وعند
فانه لم يوجب على العبد الصلاة المعينة الا اذا كان قد حصل منه
اخلال بواجب او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم
يامر بها مرتين ولا امر انه احدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل
حيث امر بالاعادة لم يامر بذلك ابتداء كمن صلى بلا وضوء

ناسيا

ناسيا فان هذا لم يكن مأمورا بتلك الصلاة بل اعتقادا انه
مامور خطا منه وانما امره الله ان يصلي بالطهارة فاذا صلى بغير طهارة
كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضأ وترك موضع
ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة وكما امر المسيء
في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة
فاما العاجز عن الطهارة والستارة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة
او عن اكمال الركوع والسجود وعن قراءة الفاتحة ونحو ذلك واما من يكون
عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه والاعادة
عليه كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصل واما الصلاة خلف اهل
البدع وخلف اهل الفجور ففيه نزاع مشهور ليس هذا موضع بسطه لكن
الوسط الاقوال في هذا ان تقديم الواصل هو الذي في الامامة راجح
مع القدرة على ذلك فان من كان مظهرا للفجور او البدع وجب الانكار عليه وتنزيهه
بحسب ذلك وان اقل مراتب الانكار هجره بحيث ينتهي عن فجوره وبدعته و
كهذا في جمعة والاعياد به الداعي وغير الداعي فان الداعي اظهر كمنكر
فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه عنزلة من اسر الذنب فهذا لا
ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا
اعلنت فلم تنكر ضرت العامة وهذا كان السلف المنافقون تقبل علانيتهم
وتوكل سرائرهم الى الله بخلاف من اظهر منهم الكفر فان انكار
داعية منع من ولايته وامامته وشهادته ورواياته لما في ذلك من النهي
عن المنكر لاجل فساد الصلاة وامامته في شهادته وروايته
فاذا امكن الانسان ان يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب لكن

اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرف عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرف الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير وبالجملة اذا تزاحم الضرران يحصل اعظم الضررين فان الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومتى تزاحمت بترجيح خير الخيرين اذا لم يمكن جمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع المظهر المنكر للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر امامته لم يجز ذلك بل يصلى خلفه ما لا يمكن فعله الا خلفه كالجمع والاعياد اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج وابن زياد وابن عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا من الاقتداء بامام فاجر ولا سيما اذا كان التخلف عنها لا يزيل فجوره فيبقى تركه المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كانت التاركون للجمعة والجماعات خلفا يئة لهم معلنا معدودين عند السلف والائمة من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجماعة والجمعة خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلفه فهذا كانت صلاته منهيا فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد قال لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكن الصلاة الا خلف كالجمعة هنا لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح

اعيدت

اعيدت الجمعة خلفه والا لم يعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث
ينهى الرجل عن الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفي فالصحيح هنا انه
لا اعادة عليه لما تقدم من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين فاما
الصلاة خلف من يكفر اهل الاهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة
الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر بالاعادة كانها صلاة خلف كافر
لكن هذه المسالة متعلقة بتكفير اهل الاهواء والناس مضطربون
في هذه المسالة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي
فيها قولان وعن احمد ايضا فيها روايتان وكذلك اهل الكلام فذهب
الاشعري فيها قولان وغالب مذهب الائمة فيها تفصيل وحقيقة
الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه
ويقال من قال كذا فهو كافر ولكن الشخص المعين الذي قاله كالحكم
بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص
الوعيد فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهذا ونحوه من نصوص
الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
المعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات
شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل
المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد
يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع وهذا الاقوال
التي يكفر قائلها قد يكذب الرسول تبلغه نصوص الوعيد لكن لم تقم
عليه الحجة وقد تكون عنده ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون
عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب

الحق واخطأ فانه اسه ليغفر له خطاه كما بينا ما لكان يسوغ في المسائل النظرية
او العملية وهذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة واما التفريق
المسائل الى مسائل اصول يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها
فهذا التفريق ليس له اصل عن الصحابة ولا عن الذين لهم باحسان
ولا ائمة الاسلام وانما هو مأخوذ من المعتزلة ونحوهم من اهل
البدع وعنهم تلقاه من ذكر من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض
فان نفي التفريق بين النوعين ما حد مسائل الاصول التي يكفر
المخطئ فيها وبين مسائل الفروع فان قال مسائل الاصول هي
مسائل الاعتقاد والفروع مسائل العمل قيل له فتنازع الناس في
محمد صلى الله عليه وسلم ربه هل رآه وفي ان عثمان افضل من علي ام علي
افضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث وهي من مسا
ئل الاعتقاد وليست العلمية ولا الكفر فيها بالاتفاق من مسائل وجوب
الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل
عملية ومنكرها يكفر بالاتفاق قيل الاصل ان المسائل القطعية
قليل كثير من مسائل العلم قطعية وكثير من مسائل النظر ليس قطعية
وكون المسألة قطعية او ظنية هي من الامور الاضافية وقد تكون
المسألة عند رجل قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده
او لعدم تمكنه من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث الذي قال لاهله اذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني
في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله
البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه وقال ما حملك على ما صنعت قال
خشيتك يا رب فغفر الله له فهذا شك قدرة الله وفي المعاد بل ظن ان يعود

والله اعلم

والله تعالى على ذا فعلى ذكر وغفل عن هذه المسايل مبسوطة في
غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان مذاهب الائمة مبنية على هذا
التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى طائفة منهم الخلاف
في ذلك ولم يفرقوا وغلطوا من فرق بينهما وتحقيق الحكم واحد في تكفير اهل
البدع وانه مطلق حتى جعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة
الغضلة تعلى وربما رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب
احد من ائمة الاسلام بل اختلف قوله انه
كما تكفير المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يكفرون
من فضل عليا على عثمان بل يضللون بالاستتاب من تكفير الخوارج
والقدرية وغيرهم وانما كفر بتكفير الجهمية المنكرين لاسماء
الله وصفاته كان مناقضا لقولهم لما جاء به الرسول ظاهرا بينا
وكان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد ابتلي بهم حتى عرف
حقيقة امرهم والله يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والائمة لكن ما كان يكفر اعيانهم فان الذي يدعو الى
القول اعظم من الذي يقول به والذي يعاقب على ترك خالفه اعظم من
الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع
هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول الجهمية ان
القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس
الى ذلك ويعتقدون هم ويعاقبون اذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم
يجبهم حتى انهم كانوا اذا قتلوا الاسير لم يستتيبوه حتى يقول
الجهمية ان القرآن مخلوق وغير ذلك ولا يولون متوليا ولا يعطون
رزقا من بيت المال اذا لم يقل ذلك ومع هذا فالامام احمد

رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمنا انهم لم يبلغهم انهم هو
مكذبون للرسول وراجحدون لما جاء به ولكن تأولوا فاخطأوا
اوقلد والمرء قال لهم ذلك وكذلك الشافعي لما قال قال الحنفي
الذي حين قال القرآن مخلوق كفرت باسم العظيم بيد له ان هذا القول
كفر وم يحكم بردة حنفي بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها و
لو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة اهل
الاهوا والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله والشافعي و
احمد في المشهور ان بجحد علما انه كفر ولكنه لغلط بعضهم ناظر والقدرية فان
الترمذي خصوصا وان بجحدوه لغلط فصل وسئل احمد عن القدري
هل يكفر فقال ان بجحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم هو جنس الجهمية
واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكونه ضرر على الناس كما يقتل الجاني
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته
وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره وقد يكون على هذا الوجه وهذه
المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها تنبيها فصل
واما من ترك القيام بقراءة الفاتحة فلا يصلي خلف الا من هو مثله فلا
يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا كالذي يبدل الضاد اذا اخرج من طرف اللسان مما
هو عادة كثير من الناس فهذا فيه جهال منهم من قال لا يصلي خلفه
كما لا تصح صلاته في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف لا يخرج الضاد الشديد
ويخرج الظاء المعجمة من الاسنان فانه قال ولا الظالين كان معناه اظل يفعل
كذا والوجه الاول اصح وهذا اقرب لان الحرفين لم يسمع شيء واحد جنس
احدهما جنس الآخر كما تشابه المخرجي والقاري انما يقصد
العدل الخفي الذي هو الذي يفهم السمع فاما المعنى الماخوذ من

من الظل

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل امام
بلد وليس هو من اهل العدالة وفي
البلد اخر يحسن الصلاة خلفه فهل
يترك الصلاة خلفه او يصلي خلفه
ويترك صلاة خلفه والذي يكره صلاته خلفه
تصح صلاته والذي يكره صلاته خلفه وفي
مع بدعته انه لا يصح خلفه وفي
خلفه يعتقد انه لا يصح خلفه
البلد اقرا منه واعلم بالفاتحة فهل
له ان يصلي خلفه ام لا
الحمد لله ان عامة من خلف الراتب
يعيبون خلفه اذا لم يقرأ الفاتحة
والخاصة يقولون الذي لا يجهل يعني
الصلاة فان الذي لا يحسن الفاتحة في
لا يبطل الصلاة وفي الفاتحة
قد وفي بها خلف وعليهم وعليه
وقد اوجب الصلاة خلف العالم
وقد اوجب بعض اصحابنا
يؤم الاعجم بالفتح ولا يبطل الصلاة ان
كان اماما راتبا في البلد ان كان
اقرأ منه صلى خلفه وان كان
مظاهرا بالفسق وعليه ان يصلي
غيره صلى خلفه ايضا وعليه ان
يجامع
الكتاب والسنة وما كان عليه
السلف اشهر من ان يشار اليه

من نظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحرف المختلف صوته
ومخرجا وسمعا كابدال الراء بالغين فان هذا فان هذا يحصل به
مقصود القراءة فصل واما المراءة الحائض اذا انقطع دمها
فلا يطأها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال
وهذا بخلاف ما هو مذهب جمهور العلماء كمالك واحمد والشافعي و
هذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة
منهم الخلفاء انه قال في المعتدة هي احق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثانية والقرء يدل على ذلك قال السدي فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن يعني حتى
ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو ما قالوا هذا انما
ذكره الله عقيب قراءة الجمهور ان قربوهن حتى يطهرن غاية التحريم
وصار بالحيض وهو تحريم لا يزول بالانقطاع ولا بغيره فهذا التحريم
يزول بانقطاع الدم ويبقى الدم الموصل بعد ذلك تحريم لا يزول الا
باغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله وهذا اقوى في طلقها قبل الدخول فلا تحل لمن بعده حتى
تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا انقطع الزوج
الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الذي تمتع بها على حقه
لا لاجل اطلاق النكاح الاول فان طلقها جاز للاول ان يتزوجها وعلى قول
بعض اهل الظاهر لا يجوز له اذا تطهرن من غسل فرج حتى يجيء
بين ان الله قد حال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهر في كتاب
هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي بالقوة بالحيض كما
تتطهر المتوضئ بالحيض كما تتطهر المتوضئ بالجنابة والمراد به الاغتسال

وابو حنيفة رحمه الله لكن التطهر بالحيض كالتطهر بالمقرح بالجنابة
يقول اذا اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة وانقطع لعشرة ايام حلت
بناء على انها محكوم بطهرها وتنهاني هذه الاصول وقول الجمهور هو الصواب
كما تقدم **فصل واما عادم الماء** اذا لم يجد تراباً وعنده رمل فانه يتيمم
به وهل يصلي ولا اعادة عليه عند جمهور الفقهاء كمالك والي حنيفة واحمد
في اظهر الروايتين عنه لانه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجداً
وطهوراً ايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره
وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مسافرون بها قد
لا يوجد بها الا الرمل ولو حمل التراب معه عتم لم يفعله احد فعلم ان السفر
فعلم انه عند احدهم مسجده وطهوره **فصل واما اذا استيقظ و**
عليه غسل وضاق الوقت فقد تقدم جوابه واما المسافر اذا وصل الى الماء
وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد حكى بعض الناس على قول جمهور العلماء
وكذلك لو كان بمكة لكن لا يمكن ان يضع له حبل حتى يخرج الوقت لاشتغاله
بتحصيل الشرط وهذا ضعيف اذا السلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
فالمسافر اذا علم انه يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضه عليه ان
يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى
يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى
يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق فحينئذ وصل
الى الماء وقد ضاق الوقت فرضه الوقت بخلاف المستيقظ اذا
الوقت والماء حاضر فان هذا مأمور ان يغتسل ويصلي فان هذا
وقته من حيث يستيقظ لا من حيث طلوع الفجر بخلاف من كان يقضي
عند طلوع الفجر وعند زوالها اما مقيماً او مسافراً فان الوقت

في حقه هنيذ

في حقه من حينئذ **فصل** واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل
يخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت فلم يكنه الان يصلي في الحمام او تفوته
الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في
الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في موضع
نجس وكان يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت
فقط لان مراعاة الوقت متقدمة على مراعاة جميع الواجبات واما ان كان
يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت
هذه المسالة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من
الصلاة في الاماكن التي نهي عنها وعن الصلاة بعد خروج الوقت
فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحد
المسئلة عنه وقد قيل انه نجس يجزي وكله كقول ابي حنيفة واحد
في رواية اخرى وهل يعلى عن يسير كالدم او لا يعفى عنه كالبول على قولين
تهارة وابيان عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول هو
الصواب فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم البلوى
به فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالته
ذكر عين البدن منهم وثيابهم كما امرهم بلا استنجاء وكما امر الحائض ان تغسل
دم الحيض من ثوبها بل اصابة البدن من المني اعظم بكثير من اصابة دم الحيض
لثوب الى فخذ **ومن المعلوم** انه لم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا من ثوبه فعلم يقينا ان هذا
لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي الله عنها
كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتتركه تارة فهذا

ما يتم به معرفة العلل التسع
التي بمعرفتها يعرف صحة الحديث وعلله
وهي عادل الاسناد بمعرفة
رجاله وضبطهم
لجميع ما رووه
غير
مخالف
لما رواه من هو اوثق منهم
او اكثر
مع سلامته من قادح
مفسد
وهذه الاوصاف مستوفاة في الاصل
وهذه علة ظاهرة بعد التنقيب
والبحث عن طرقه
والفحص عن احوال رواته
وهذا الفعل هذا القول

لا يقتضي تنجيسه فاذا الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ وهكذا
قال غير واحد من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما وانما بمنزلة
المخاط والبصاق امطه عنك وطهر يا ذخر وسواء كان الرجل مستنجيا او
مستجمرا فان فيه منيا طاهرا ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان
المستجمر يحمل الملاقات راس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كانت
عامتهم يستجمرون ولم يكن يستنجي منهم بالماء الا القليل قليلا جدا
بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء بل الكل وهو هذا فلم
يامر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بغسل منيه بل الاكثر والاستجمار
بالاحجار يقل مطهرا ومختلف فيه قولان معروفان فاذا قيل هو مطهر فلا
كلام وان قيل هو مخفف حاله يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني يشق الاحتراز عنه فالحق
بالمخرج فصل واما استحالة النجاسة كخمر ماء البحر فيجب التحول والنقل
النجس يستحيل تترابا فقد تقدمت هذه المسالة وقد ذكرنا ان فيها قولين
في مذهب مالك واحد احدهما ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة
واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول هو الراجح فاما الارض اذا
اصابتها نجاسة فمن اصحاب واحد من يقول انها تطهر وان لم ينقل
بالاستحالة ففي هذه المسالة مع مسالة الاستحالة ثلاثة اقوال
والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم فصل واما الخف اذا كان فيه
خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقهاء على انه يجوز المسح عليه
كقول ابي حنيفة ومالك والقول الذي لا يجوز كما هو المعروف من
مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم وضح الغسل وما
استتر وضح المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه

والقول

والقول الاول اصح هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول
ما يسمى خفا وما لا خرق فيه لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون
وكانوا مسافرين واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خروق
والمسافرون قد يخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر فلو لم يجز المسح
عليه لم يحصل مقصود الرخصة عامة ولفظ الخف ايضا فان جمهور العلماء
يعفون عن يسير طين الطريق وعن يسير النجاسة التي يسقط الاحتراز عنها
فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرض الغسل ممنوع فان المسح
على الخف لا يسقط عنه بالمسح كما يسقط على الجبيرة بل يمسح اعلاه دون اسفله
وعقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي ذلك الممسوح
وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه
ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين
مما ما دامت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم
وغير ذلك فلا يجوز ان يدل مقصود الشارع ثم السنة بالخرق
وكتضييق فصل ولما التيمم للنجاسة في البدن او الثوب فالتيمم
لنجاسة الثوب لم نعلم به قائلا من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة
في الثوب والارض لا يتيمم عنها لكن اذا كانت النجاسة في البدن هل يتيمم لها
فيه قولان وروايتان عن احدهما لا يتيمم لها وهذا قول الجمهور كمالك
وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة
الخبث والثاني يتيمم لها لانها طهارة شرعية لا معلقة بالبدن فاذا
نشتهت طهارة الحدث وقول الجمهور اصح لانه لو شرع التيمم كذلك
كشرع للمستحاضة ومن به سلس البول ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالتيمم وعمر بن الخطاب صلى

جرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان يحمله النجاسة كغسلها
بالماء فكان يتيمم ويصلي بل كالماء كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب
ازالة نجاسة وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة
طهارة حسية ونفي من باب التروك كما تقدم مرة وقد رجحنا انها تزول
بكل مزيل والتيمم انما شرع مقام الماء المختص بطهارة الحدث **فصل**
واما صلاة المأموم قدام الامام فيها ثلاثة اقوال احدها انها تصح
مطلقا وان قيل انها تكره وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك
والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واحد في المشهور من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر
دون غيره مثل ما اذا كان زحمة فلا يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا
قدام الامام فتكون صلاته قدام الامام خيرا له من تركه الصلاة وهذا
قول طائفة من العلماء وهو قول مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال
وانما وجب ذلك لان تذكر التقدم يحل الا التقدم على الامام غاية ان
يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط
بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بان
يسقط ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس
والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار لمتابعة الامام و
لو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته واذا ادرك راكعا او ساجدا او في
عداد ركع وسجد معه وقصد بفعله لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسقط
عنه السهو الامام وان هو لم يسه وايضا ففي صلاة الخوف يستدبر القبلة
ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام وتقضي الركعة الاولى قبل
سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر

يبطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر اليصريين واكثر اهل
الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمون جلوسا لاجل متابعته
فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والقاسم في
هذه المسالة على ثلاثة احوال قيل لا يؤم الا عالما بهم وان ذلك من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن وقيل بل يؤمهم ويتبعونه وان
الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي وقيل بل ذلك محكم
وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن
حضير وغيره وبهذا مذهب حماد بن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا
فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة تفعل
بحسب الامكان فاذا كان المامور لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان
غاية ما في هذا انه قد ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره و
مثل هذا انثى منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه و
حده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجتذب احدا يصلي معه كان المراة
كان المراة اذا لم تجد امراة تصافها فانها تقف وحدها خلف
الصف باتفاق الائمة وهو اغا امر بالمصافة مع الامكان لامع العجز عن
المصافة فصل والصلاة الى المأموم خلف الامام فان كانت الصفوف
متصلة جاز بالاتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه
السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول
ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واما اذا كان بينهما حائل يمنع
الرؤية ولا استطراق فيها عدة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة

ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا مثل ان
يكون الباب المسجد معلقا او تكون المقصورة التي فيها الامام معلقة
او نحو ذلك فهنا لو كانت الروية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فانه
قد تقدم ان واجبات الصلاة تسقط لاجل الجماعة تسقط بالعذر وان
الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال **فصل واما اذا**
كان في القرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كما
كالشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن الشافعي واحمد واكثر
العلماء يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة **مسئلة** واما الجماعة فقد قيل
انها سنة وقيل انها واجبة على الكفاية وقيل انها على الاعيان وهذا هو الذي
دل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها في حال الخوف في حال الامن اولى
واكد **وايضا** فقد قال واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها في حال الخوف
وايضا فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرخص له ان يصلي في بيته قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي
رواية قال ما اجد لك رخصة ابن ام مكتوم كان رجلا صالحا فيه نزل
قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المها
جرين من تخلف عنها فعلم ان الرخصة لمن عذر عنها **وايضا** فانه قد ثبت
في الصحاح انه قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية
الطفال والذرية ضعفاء انه اغا يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في
البيوت من النساء والاطفال فان العذاب اولئك لا يجوز انه يعاقب جماعة
على ذنبهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقول ضعيف

قال المنافقون

فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل كان
يعاقبهم لاجل ذنب ظاهر فلو لا ان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم والحديث قد ثبت فيه التخلف عن صلاة ١٧٢
العشاء والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانهم رخص له في
التخلف عن الجماعة والضعفاء فان الجماعة يترك لها اكثر واجبات الصلاة
في صلاة الخوف وغيرها فلو وجوبها لم يسقط بترك الواجبات لها
فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره
احدهما تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة
على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له
وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قد قاله عبد الله العكبري وايضا
فاذا نفي كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح صلاته وحديث
التفضيل محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض
والنفل لان النفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال
العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب
الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها
احد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من
العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل انه يحمل له لاجل نية وان كان قد
يعمل عادته في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر
وكان يعتادها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكن يكتب له اجر
ان كان في الحالين ان حاله تقتضي الفعل صلاة منفرد وكذلك المريض اذا صلى

قاعدا او مضطجعا وعلى هذا التدلغا ذا صلى وحده وامكنه ان يصلي بعد
ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يمكنه الجماعة استغفر الله كمن فاتته
الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد اهل الجماعة وحضروهم كان له اجر من صلى
في الجماعة كما ورد به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم مع الامام
الامام ركعة فقد ادرك الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله بنية
اجر الجماعة ولكن هل يكون مدركا للجماعة او يكون بمنزلة من صلى وحده
فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي واحد هما انه يكون كمن صلى
في جماعة كقول ابي حنيفة والثاني كمن صلى منفردا كقول مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجماهير
العلماء انه لا يكون مدركا للجمعة الا بادراك ركعة من الصلاة ولكن ابو
حنيفة ومن وافقه يقولون انه يكون مدركا لها اذا ادركهم في التشهد
ومن فوائد النزاع في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم ثم الصلاة اذا ادرك
ركعة فان ادرك اكثر من ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا
يكون مدركا للجمعة والجماعة الا بادراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد به
انما يفعله تابعا للامام وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة

فصل

واما قضي حديقتها وبستانه الذي فيه النخل والاعناب وغير ذلك من لا
شجار لمن يقوم عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن
ذلك واعتقد انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو
صلاحها من هؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود و
الشجر تابع كما يذكر عن مالك ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك
بان يؤجر الارض ويساقي على الشجر تابعا كما يذكر عن مالك يجوز من الثلث جزء

ولكن هذا ان شرط

ان شرط فيه احد العقدين في الاخر لم تصح وان لم يشترطا كان لرب البستان ان
يلزمه بالاجره عن الارض بدون المساقات واكثر مقصود الضامن هو الثمره
وهي جزء كبير من مقصوده وقد يكون الكمان وقفا وهال اليتيم فلا تجوز المحابات
في مساقاته وهذه الحيله وان كان القاضي ابو علي ذكرها في كتاب ابطال الحيل
موافقه لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطله وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها
مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله كالحيل على الربا وعلى
اسقاط الشفعه وغير ذلك بالادله الكثيره في غير هذا الموضع وهذا من العلماء من جعل
الضمان للارض والشجر مطلقا واذا كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك بعض عقيل
وهذا القول اصح وله مأخذان احدهما انه اذا اجتمع الارض والشجر فيجب الا
جاره لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العاده والمأخذ الثاني ان هذه الصوره
لم تدخل في النهي النبي صلى الله عليه وسلم فانه رب الارض لم يبع ثمره بلا اجر اصلا والفرق
بينهما من وجوه احدهما انه لو استأجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد
الحب بشرط البقاء لم يجز وكذلك يفرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه
اصلاح الثمره حتى يكمل اصلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمره والزرع فمشتري
الثمره يشتري العنب والرطب فان البائع تمام العمل عليه حتى يصلح بخلاف من دفع
اليه الحديقه وكان هو القايم عليها الثالث انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه
بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعه فاستحق نصف الثمره والزرع
بعمله وليس هذا شراء للحب والثمره والرابع انه لو اعار ارضه لمن يزرعها
او اعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العاريه لا
من جنس هبة الاعيان الخامس ان ثمرة الشجر من فعل الوقف كمنفعة الارض
ولبن الظيره وسمن الظيره جائز بالكتاب والسنه والاجماع واللبن لما كان يحدث
شيئا بعد شيء صح عقد الاجاره عليه كما كان يصح على المنافع وان كان اعيانا

ولهذا يجوز للمالك اجارة الماشية للبنها فاجارة البستان لمن يستغل بعلم هو من
هذا الباب ليس من باب الشراء واما قيل ان في ذلك غرر قيل هذا لغو في الاجارة فانه
اذا استاجر ارضا ليزرعها فان مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد
ثبت عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة لسعيد بن حضير بن بعد موته ثلاث سنين
واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وايضا فان ارض العنب
لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج
وهذا اجارة عند اكثر العلما فصل واما ما ياخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة
الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه اذا كان الامام عادلا يصرفه في
مصارفه باتفاق العلما فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه ان لا
يدفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه الصورة
عند اكثر العلما وهم في هذا الحال ظلمة مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبض
ماله وصرفوه في غير مصارفه فصل واما المزارعة في المساقاة والمزارعة فهذا مبني على
اصل وهو ان المزارعة والمساقاة هي جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما قول
من قال انها لا تجوز واعتقد انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هؤلاء
من ابطلها كابي حنيفة ومنهم من استثنى ما تدعو اليه الحاجة فجوز المساقاة للحاجة
لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوز المزارعة على الارض التي فيها شجر
تبعا للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فما دون
كقول مالك ومنهم من جوز المساقاة مطلقا كقول مالك واحمد وللشافعي في القديم
وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب والقول الثاني قول من يجوز المساقاة والمزارعة
ويقول ان هذه مشاركة وهو جنس غير الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع وان
الاجرة فان العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود وهو الثمار الذي يشترك
فيه ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة وعلى هذا

فاذا

فاذا فرق العقد وجب قسط مثله من الدرج واما ثلث الريع واما نصفه ولم تجب اجرة
المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابة والقول بجواز
المساقاة والمزارعة قول الجمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب
الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وابو بكر بن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب
ان المزارعة احد نوعي الاجارة بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في
القرآن ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر وهو من نوع القمار
والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير او لم يعلم جنسه كان
ذلك غررا وقمارا وعلم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالارض بحصول الزرع
فاذا اعطاه الاجارة المسماة كان الموجود قد حصل له مقصوده واما المستاجر فما
يدري هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانهما شتركان في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا
في مقابلة ذهاب بدن هذا ولهذا لم يشترط لاحدهما شيئا مقدرا كما في المضاربة
ولا في المساقاة ولا المزارعة لان ذلك مخالف للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر
لا يحصل شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الذي روي
فيها انها نهي عن المخابرة او عن كراء الارض او عن المزارعة كحديث رافع بن خديج وغيره فان
ذلك قد جاء مفسرا بانهم كانوا يعطون على بذر بقعة معينة من الارض للمالك
الليث بن سعد ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما نظر فيه ذو علم بالحلال و
والحرام علم انه لا يجوز فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او من
العامل او منهما وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة او غير ذلك هذا اصح الاقوال في هذه
المسئلة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس او سفينته الى ان يكتب عليها والربح بينهما او
يدفع ماشيته او نخله لمن يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف
هذا ان القولان في المزارعة ان المزارعة باطلة فالزرع كله لرب الارض

ان كان البذر منه أو للعامل ان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه العشر
واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع فان عليه عشره باتفاق
الائمه ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر كله
على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين فصل واما بيع الغروس في الارض
الذي يظهر ورقه كالقت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك
ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور عن اصحاب الشافعي واحمد
وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غائبه لم تر ولم توصف فلا يجوز بيعها كغيرها
من الاعيان الغائبه وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
والثاني ان ذلك جائز كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره وهو قول في
مذهب احمد وغيره وهذا القول هو الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر
بل اهل الخبره يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر
في العقار من ظواهره على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه
ومن سئل اهل الخبره اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم والثاني ان العلم في
المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في اظهار با
طنه مشقه وحرج اكتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية اساسه وداخل
الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال ذلك الثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه
يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيصح الشارع للحاجه مع قيام السبب الحاظر كما ارخص
في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجه ولم يجعل ذلك في المزابنه
التي نهى عنها كانه للمزابنه بيع المال بجنسه مجازفه اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير
ربوي فعلى قولين وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقيه
مع ان تمام الثمر لم يخلق بعد ولم ير اجمل مما رؤي ولم يعلم تابعا لذلك والناس محتاجون
الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه ذلك كبيع القثاء كقثاء البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك
فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من يقول لا يجوز الا لقطه لقطه وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد
وغيرهما قالوا انه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في
العاده الا على هذا الوجه وبيعها لقطه لقطه امر متعذر واما متعسر فان لا يتميز لقطه عن لقطه
اذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيره بيع الثمرات بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان
بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير ولهذا اذا ابيع صلاح بعض الشجر

كما صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما في البستان ذلك النوع في اظهر
قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بان يباع جملة في
احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها مذكورة في هذا الجواب مبسوطة في غير فصل واذا هذا الموضع
فصل واذا سلم في حنطة فاعتاض عنها شعيرا وفي ذلك هذه في قولي العلماء احدها انه
١٧٥ لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه
وكذا في يجوز له عياض عنه في الحال اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا مروي عن ابن عباس
جوز اذا اسلم في شيء ان ياخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو الرواية الاخرى عن احمد
وقال عن حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا لم تكن اغلا من قيمة الحنطة يقول بن عباس في ذلك ومذهب
مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بالعرض والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول بن عباس ولا يعرف له في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم
دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في البيع ولانه اخذ العوض في البيع فجاز له عياضا
عنه كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفا
في شيء اخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف اخر وهذا لا يجوز لانه يتضمن ربا النسيئة
وكذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن بن عمر انهم سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب
فقال لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء فيجوز الاعتياض عن السعر كما لا يربح فيما لم
يضمن فان قيل فقد بين السلم يتبع بيع ذلك وقد نهي عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان في الطعام
لا في الديون فصل واما اذا اكترى ارضا للزرع فاصابته افة فهذه مسالة وضع الجوائح
في الثمر فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه تبلغ من
ضمان البائع عند فقهاء الحديث كمالك واحمد واهل الحديث كاحمد واحمد وهو قول معلق للشافعي
فان للشافعي علق القول بصحة الحديث والحديث ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت من
اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من مال اخيك شيئا بم تاخذ احدكم مال اخيه
بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول فان المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فانه
العين الموجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قبل ان الثمرة تلفت بعد القبض قبل
قبض الثمر التي لم يكمل صلاحها وهذا الشرط اشتري من جنس قبض المنافع فان
المقصود انما هو جذادها ونحو كمال الصلاح وهذا اذا الشرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح
كانت من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين هما روايتان عن

احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه والثاني
يجوز بيعها وهو الصحيح لان قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض
العين الموجرة فانه اذا قبضها جاز له التصرف في المنافع وان كانت اذا تلفت تكون من ضمان الموجر لكن
تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها باكثر مما استاجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد
قيل يجوز كقول الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيها لم يضمن لانه
المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح لانها مضمونة عليه

ولكن اذا تلفت العين الموجرة كالبقر بالعقر يعني انه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان الموجر كما لو تلف الثمر بعد صلاحه
نت المنافع تالفه من ضمان الموجر
لان المستاجر لم يتمكن

والتمكن حينئذ من استيفائها فيقيد بين التمكن وبعده

فصل

واما اذا استاجر ارضا للزرع فاصابتها افة فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في
البيدر فيترفه للصرام ويؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر الاجرة واما اذا كانت الافة
مانعة من الزرع فهنا الاجرة عليه بلا نزاع واما اذا انبت الزرع ولكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل نار
او ريح او برد او غرق الماء بحيث لو كان هناك زرع غيره لاتلفه فهنا فيه قولان اظهرهما ان يكون
من ضمان المؤجر لان هذه الافة اتلفت المنفعة المقصود بالعقد لان المقصود بالعقد المنفعة التي يتبث
بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل
التمكن من استيفائه ومثل هذا لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت للجانب بحر او نهر فاكل الماء
تلك الارض قبل كمال الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصور كلها من ضمان المؤجر وليس المستاجر اجرة
ما تعطل الانتفاع به كما لو ماتت الدابة المستاجرة او انقطع الماء وما يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة
المقصودة من العقد ومثال هذه الصور وليس هنا مثل ان يسرق ماله او يحترق من النار فان المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتعذر فانه يمكن ان ينتفع بها هو وغيره بان يحفظها من اللص او الحريق ونظير ذلك
ان يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله فان الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الا
نتفاع مطلقا له ولغيره فان هنا. نزلت مورد الدابة واحترق الدار الموجرة ونظير مسئلتنا من
الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جيش عام فافسد الزرع فهذه افة سماوية فان هذا لا يمكن
تضمينه وله الاحتراز منه ونظير ان يجيء جيش عام فيخرجون الناس من مساكنهم ويسكنونها فصل

واما اجبار الاب لا بنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان ان مشهورين هما روايتان عن احمد احدهما
انه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقي والقاضي واصحابه والثاني لا يجبرها
كمذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط
الاجبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح
ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغة لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر فقيل له ان البكر تستحي فقال
اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر يستاذنها ابوها فهذا في النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى
تستاذن وهنا شمول الاب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وله الاب
يستاذنها وايضا فان اللب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة الا باذنها وبضعها اعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا فان الصغر سبب الحجر بالنص
والاجماع فتعليل الاجبار فتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع واما حصل
البكارة موجبة الحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تاثير
له في الشرع وايضا فالذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما اذا عنست كفوا وعين الاب كفوا اخر هل
يؤذن بعينها او تعيين الاب على وجهين في مذهب الشافعي واحمد من جعل العبرة بعينها
نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين الاب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفا
فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذنه واذنها
صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها فلما جعل الثيب احق بنفسها دل على ان البكر
ليست احق بنفسها بل لوليها احق وليس ذلك للاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم
يرون العمل بهذا الحديث وظاهره ويمسكوا بدليل خطاب ولم يعلموا مراد الرسول وذلك ان قوله
الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهو مخصوص بالاب والجد والتقدير انه قوله ان البكر
تستاذن وهم لا يوجبون استيذانها قالوا مسكوت حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان سكوتها
كافيا فيه بالسكوت وادى انه حيث يجب استيذان البكر فلا بد من النطق وهذا قاله
بعض اصحاب الشافعي واحمد وهذا مخالف لاجماع المسلمين واتفاق الائمة قبل هؤلاء ونصوص
الرسول فانه قد ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة واتفاق الائمة قبل هؤلاء انه اذا زوج البكر
اخوها او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المفهوم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر وذلك في هذه
لفظ الاذن وفي هذا لفظ الاذن وجعل اذن هذه الصمات كما اذن تلك النطق فهذا
ان ها الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في ان
احدهما لا حياء وعدم الاخر لا حياء وذلك لان البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى
نفسها بل تخطب الى وليها ووليها يستاذنها فتاذن له لانه امره ابتداء بل تاذن له اذا
استاذنها واذنها صماتها واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بانكاح فتخطب الى نفسها

بلغ

ونامر الولي ان يزوجها فهي امراة له وعليه ان يطيعها فيزوجها من الكفو اذا امرته بذلك
فالولي ما هو من جهة الثيب ومشاذته البكر فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه و
واما منه ويجامع كراهتها النكاح فهذا مخالف للاصول والمعقول ولم يسوغ لوليها ان يكره
على بيع او اجارة الا باذنها ولا على طعام او شراب او لباس لا تريد فكيف يكرهها على ما تظهر
كراهته بجامعته وانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها
عنه فاي مودة ورحمة في ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكم
من اهله وحكم من اهلها والحكمان حكمان كما سماهم الله عند اهل المدينة وهو احد القولين للشافعي واحمد
و عند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكيل ليس بلازم ولا يحتاج فيه الى
امر الائمة ولا بشرط ان يكون من الاهل ولا يخص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى امر خاص
اختصاص ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من وطء لهما يتولى امرهما لتعذر خطابهما بالحكم على الاخر فامر الله
ان يجعل امرهما الى اثنين من اهلها ينفعلان ما هو الاصلح من جمع بينهما او تفريق بعوض او بغيره وهنا يملك
الحكم الواحد جميع الاخر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر جميع الاول بذل العوض من ماله بدون
اذنهما لكونهما صارا وليين لهما ومراد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير والمجنون اذا راى المصلحة
كما هو حال الروايتين عن احمد وكذلك يخالع عن ابنته اذا راى المصلحة لها وابلغ من ذلك انه اذا
طلقها قبل الدخول فللاب ان يعفو عن نصف الصداق اذا قبل هو الذي بيده عقدة النكاح
كما هو قول مالك واحمد والقرآن يدل على هذا القول وليس الصداق كسائر مالها فانه وجب في
الاصل بخلاله وبضعها عاد اليها من غير نقص وكان لحاق الطلاق بالفسوخ فوجب ان لا يتنصف
لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعله ذلك عوضا
عن المتعة عند بن عمر والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه فاوجبوا المتعة لكل مطلقة
الا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول بحسب ما فرضها واحمد في الرواية الاخرى مع
ابي حنيفة وغيره لا يجبون المتعة الا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ويجعلونه المتعة عوضا
عن الصداق ويقولون كل مطلقة فانها تاخذ صداقا الا هذه واولئك يقولون الصداق
استقر قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل مطلقة لكن المطلقة
بعد الفرض وقبل المسيس سقط بنصف الصداق فلا تستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذلك
فان الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال على هذا
فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة لها متعة كما دل عليه
ظاهر القرآن وعمومه حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف وايضا فانه قال واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

من قبل

ستقبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن بالمعروف وسرحوهن
سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص ذلك عن لم يفرض لها
مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق فان
المهر هو العقد فالموجب له الذي لم يسم لها مهر اوجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت
على القول الصحيح الذي دل حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهرا فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها مهر امرأة من نسائها
لا وكس ولا شطط لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المفروض لكونها لم تشرط
مهرا مسمى والكسر الذي حصل لها بالطلاق اجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل لكن
المقصود ان الشارع لا يكره المرأة على النكاح اذا لم ترده بل اذا كرهت وحصل بينهما شقاق
فانه يبقى امرها الى عشيرة الزوج ممن ينظر في المصلحة من اهلها مع من ينظر في المصلحة من اهلها فيخلص
لها من الزوج بدون امره فكيف تؤمر معه ابدا بدون امرها والمرأة اسيرة مع الزوج كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله

فصل واما اذا

دفع الدراهم فقال اعطني بنصفه وبنصفه فلوسا وكنا
لو قال اعطني بوزنه هذه الدراهم المغشوشة اضافا او دراهما خفافا فانه يجوز سواء كانت
مغشوشة او خالصة ومن الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب المزابنة لكونه باع فضة
وخاسا بفضة وخاس واصل المزابنة ان يبيع ما لا ربا فيه بجنسه وهما او احدهما من غير
جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية
عن احمد والثاني الجواز مطلقا كقول ابي حنيفة وبذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين
ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور
عنه فاذا باع تمرا في نواه بنواه او بتمر منزوع النوى او شاة لبون بشاة فيها لبن او بلبن
ونحو ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة في منديل فان هذا
لا يجوز فان قصد بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان تبعا غير مقصود جاز ومالك
رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير فان
ذلك يجوز عند الجمهور وكذلك اذا باع الدراهم الذي فيها غش فان الغش غير مقصود
والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما مثلان وكذا اصرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكرهه انه بيع فضة وخاس بخاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا كله جائز

فصل وما يباع

الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض

كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لابد من الحلول
والتقابض فان هذا من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون
بيعها بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك معتبر في جنس
الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان صرفا او كان مكسورا بخلاف ولان الفلوس
هي في الاصل من باب العروض والثمنية عارضة لها وايضا هذا يبنى على اصل اخر
وهو ان بيع النحاس بالنحاس هل يجوز على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات كا
الحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير
بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
واحمد في اشهر الروايتين عنه والثاني ان ذلك جايز وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالحرير
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور النحاس
وغير ذلك هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال احدها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد
الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه كثياب القطن و
الكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان
معمول النحاس يجري فيه ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده لانه يقصد وزنها
في العاده وانما تنفق عدا الكن من قال فيها ثمن فهل يجري فيه الربا من هذه الجهة
على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وغير ذلك والوجهان
في مذهب احمد وغيره **فصل** واما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين
فهل يأخذه او نظيره بغير اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون سبب الاستحقاق الوفاء
ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق الوالدان
ينفق عليه ولده واستحقاق الضيف لضيافته على من نزل به فهنا ان يأخذ بدون
اذن من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان كان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تاخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه و
هكذا من علم انه غصبت ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من
مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو مطله فاخذ من ماله بقدره
ونحو ذلك والثاني لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه

الحاكم

وجحد

وجد الغصب لا بينة للمدعي فهذا فيه قولان ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد
والثاني ان ياخذ وهو مذهب الشافعي واباحنيفة فلا يجوز الابرضا الغريم والمجوزون
يقولون اذا امتنع من اداء الواجب عليه تثبت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع
الاخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ادالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند عن بشير بن الخصاصية انه
قال يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يؤدون لنا شاة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم
على شيء انا خذه قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا
بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره فهذه الاحاديث تبين ان
المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر احتى انه لم يكن له ذلك وان كان يقصد
اخذ نظير حقه لكنه خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير
اذنه والاستحقاق ظاهر معلوما وصار كما لو تزوج امراة فانكر نكاحه ولا بينة
له فاذا قهرها على الوطي من غير عجز ظاهر فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم
حكم على رجل بطلاق امراته لبينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن
لم يكن له ان يطاها لما هو عالم به في الباطن فان قيل لا ريب ان هذا يمنع
منه ظاهرا فليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مامورون بانكار ذلك لانه
حرام في الظاهر لكن الشان اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله قيل فعل ذلك
سر يفضي مفاسد كثيرة منهي عنه فاذا فعل ذلك من مظنة الظهور والشهرة وفيه
ان يشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن فقد يظن الانسان خفا ذلك فيظهر
فتورث مفاسد كثيرة ويفتح ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا
يمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه القصاص الا بعدوان فانه لا
يجوز له الاقتصاص وذلك ان نفس الخيانة محرمة لجنسها فلا يجوز استيفاء الحق
بها كما لو جرعه خمرا او تلوط به او شهد عليه بالزور ولم يكن له ان يفعل ذلك
فان هذا محرم لجنسه والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة
بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خانه وهو ان
ياخذ من ماله ما لا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث

بلغ

فيه ان قوما لا يدعون لنا شاذه ولا فاذه الا اخذوها افنا خذ من اموالهم بقدر ما ياخذون
فقال لا اد الا انه الامن ائتمنك ولا تخن من خانك وكذالك في حديث الزكاه افنكتم من
اموالنا بقدر ما ياخذون منا فقال لا انه الثاني قال ولا تخن ما خانك ولو اراد
بالخيانه الاخذ على طريق المقابله لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه وهو
مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وقد قال ولا تخن من خانك فعلم انه اراد
لا تقابله على خيانته تفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل الرجل مالا فجا
نه في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله ولا
تخن من خانك الثالث ان يكون هذا خيانه لا ريب فيها وانما الشان في جوازه
وعدم جوازه فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالفواحش وقطع الطريق والختل
والمحال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ولهذا قال الله تعالى وجزاء
سيئه سيئه مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبه والاعتداء
بالمثل فلما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبه بالمثل فصل
واما دفع الزكاه الى اقاربه فان كان القريب الذي يجوز دفعها اليه حاجته
مثل حاجه الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد احوج لم يجاب بها القريب
قال احمد عن سفيان بن عيينه كانوا يقولون لا يجاب بها قريبا ولا يرفع بها مذمه
ولا يرفع بها ماله فصل والذين ياخذون الزكاه صنفان صنف ياخذها
لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف ياخذها لحاجه المسلمين كالمجاهد
والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها اليهم وان كانوا من اقاربه
واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان والاظهر جوازه
واما ان كانوا فقراء وكفاهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها اليهم في هذه
الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعا
رض فصل واما اذا باع السلعه لاجل واشتراها من المشتري
باقل حالا فهذه تشبه مساله العينه وهي غير جائزه عند اكثر العلماء كابي
حنيفه ومالك واحمد وغيرهم وهو المانور عن الصحابه كعائشه وابن عباس
وانس بن مالك وابي عباس سئل عن حريره بيعت الى الاجل ثم ان اشتريت
باقل فقال درهم بدراهم دخلت بينهما حريره وابلغ من ذالك ابن عباس

قال

قال اذا بنقد ثم بعث استسلمت بنقد ثم بعث بنقد فلا باس واذا استسلمت بنقد ثم بعت بنسيئة
فتلك دراهم تبين انه اذا قوم كسلعة بدراهم ثم باعها لاجل فيكون مقصوده
دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه نسخة الورق فان المشتري تارة يشتري
السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها فهذان جايزان باتفاق المسلمين
وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم فينظر كم تساوي فقد اشتريها الى
اجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي
العلماء كما نقل ذلك عمر بن عبد العزيز وهو احد الروايتين عن احمد واما عايشة
فانها قالت لام ولد زيد بن ارقم لما قالت لها اني بعت من زيد بن ارقم غلاما الى
العطا بثمان مايه ونقته منه بست مايه فقالت لها عايشة بئسما شريت وبئس
ما اشتريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا ان يتوب
قالت يا ام المؤمنين ارايت ان اخذ الا راس مال فقالت لها عايشة من جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار
انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهذا ان تواطيا على
ان يبيع ثم يبتاع غاله الاول وكس وهو الثمن الاقل واصل هذا الباب ان الاعمال
بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
والشرط بين الناس ما عدوه شرطا كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة
بينهم ما عدوها اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان لم يذكر البيع
والنكاح وغيرها في كتابه ولم يرد في ذلك حد في الشرع ولا له حد في اللغة
والاسماء تعرف حدودها تارة في الشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج
وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق
وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا
الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرطا عند اهل العرف فصل واما
تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء
كابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين
وعروض التجارة اذا ملك نصابا ويجوز تعجيل العشر بايت قبل وجوبها
اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد الحب

فاذا اشتد الحب قبل صلاح الثمرة وجبت الزكاة **فصل** واما اخراج
القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي
انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز ولاحمد رحمه قد منع القيمة في مواضع وجوزها
في مواضع فمن اصحابه من اقر النص ومنهم من جعلها على الروايتين والاظهر
في هذا ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه وبهذا قدر
النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين او عشرين درهما ولم يعدل الى القيمة ولانه متى
جوز القيمة مطلقا فقد يعدل المالك الى انواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر
ولان الزكاة بناها على المواساة وهذا في قدر المال وجنسه واما اخراج القيمة
للحاجة او المصلحة او العدل فلا بأس به مثل ان يبيع ثمر بستانه او زرعه بدراهم
فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف ان يشتري ثمرا او حنطة اذ كان قد
ساوى الفقراء بنفسه وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل ان يجب عليه شاة او خمس
من الابل وليس عنده من يبيعه شاة فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر
الى مدينة اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء
القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها او رأى الساعي ان اخذها انفع للفقراء كما نقل
عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس اسهل
عليكم وخير لي في المدينة من المهاجرين والانصار وهذا قد قيل انه قاله في
الزكاة ويدخل في الجزية **فصل** واما ابدال المنذور والموقوف فجنسه
كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان لا يدال للحاجة مثل ان يتعطل
فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو اذا لم يمكن ان
ينتفع به في الغزو فانه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد اذا خرب
ما حوله فنقل الى مكان او يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه ولا يمكن
الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه
واذا خرب ولم يمكن عمارته فيباع العرصة ويشتري بثمنها ما يقوم مقامه
فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه والثاني
الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد اذا بني بدله
مسجد اخر اصلح لاهل البلد منه فبيع الاول فهذا ونحوه جائز عند احمد وغيره

من العلماء

من العلماء واحتج بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان اخر و
صار الاول سوقا للقطا قلت هذا ابدال العرصة المسجد واما ابدال بناؤه. اخرجت
عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الاول وزادا فيه وكذلك
المسجد الحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيح عنه انه قال لعائشة لولا ان ١٨٠
قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة والصقتها بالارض ولجعلت لها بابين
باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه فلولا العارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم
يغير بناء الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة الراجحة واما
ابدال العرصة بغيرها فهذا قد نص احمد وغيره على جوازه اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم ينكر * واما وقف الغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان
يقف دارا او حانوتا او بستانا او قرية يكون غلتها قليلا فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد
اجاز ذلك ابو بكر وغيره من العلماء مثل ابي عبيد بن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك
وهو قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة بل اذا جاز ان يبدل
المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلان يجوز ابدال المستغل
بمستغل اخر اولا ادر اما وهو قياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد نص على ان المسجد
اللاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واحتاروا ذلك الجيران فعل ذلك لكن
من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي والارض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره
لكن النصوص والاثار والقياس تقتضي جواز الابدال للمصلحة والله سبحانه اعلم
فصل واما القصاص في اللطمة ونحوها فذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم
من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية
اسماعيل بن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يشرع في ذلك قصاص
لان المساواة فيه متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك و
الشافعي واحمد واله اول اصح فان السنة النبي صلى الله عليه وسلم قضت بالقصاص في
ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين وقد قال تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ونحو ذلك واما قول القائل ان المماثلة في هذه الجناية متعذرة فيقال
لابد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما تعزير فاذا جوز ان يعزر
تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلان يعاقب الى ما هو اقرب الى الضبط من ذلك

اولى واحرى والعدل فى القصاص معتبر بحسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب
اذا ضرب ضربة مثل ضربته او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزره
بالضرب بالسوط فالذى منع القصاص فى ذلك خوفا من الظالم يبيح ما هو اعظم ظلما
مما فر منه فعلم ان ما جاءت به السنة اعدل واشمل وكذلك له ان يسبه كما يسبه
مثل ان يلعنه كما يلعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله
او يقول يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس مثل تكفير
او الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
ابا فلان اباه لم يظلمه **فصل** واما القصاص فى اتلاف الاموال مثل ان
يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له ويهدم داره او نحو ذلك فهذا فيه قولان للعلماء
هما روايتان عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد ولان العقار والثياب غير
مماثلة **والثانى** ان ذلك مشروع لان الانفس والاطراف اعظم قدرا من الاموال
واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى وطردا يجوز
لنا ان نفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا علينا كقطع الشجر المثمر وان
قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او
حيوانا او عقارا او نحو ذلك هل يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين
للعلماء وهما قولان فى مذهب الشافعى واحمد والشافعى قد نص انه اذا هدم
داره بناها كما كانت فضمنه بالمثل وقد روى عنه فى الحيوان نحو ذلك
وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور بجنسهم فى المشهور عنه واذا افترض حيوانا رد
مثله فى المنصوص وقصة داود وسليمان هى من هذا الباب فان داود عليه السلام
قد ضمن اهل الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية
مكان القيمة وامر سليمان ان يعود الحرث بعود كما كان ويشفعون
بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث وبهذا افتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز
لما كان ضيفا عنده بعض بنى امية على بستان له فقلعوه فسألوه ما يجب فى
ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابى الزناد فالا يجب القيمة
فتكلم الزهرى فيها بكلام مضمونه انهما خالفا السنة ولا ريب ان ظمان
المال بجنسه مع اعتبار القيمة ما قرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو
الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة فى الموضعين والجنس

مختص باحدهما ولا يجب ان الاغراض متعلقه بالجنس والا فمن له غرض في كتاب او فرس او بستان ما يصنع بالدراهم فان قيل يشتري بها مثله قيل وظالم التلف فوته ماله هو حق بان يضمن له مثل ما فوته اياه ونظيرها افسده من ماله **فصل** واما الوقف فما افضل من ريعه واستغنى فانه يصرفه في نظير تلك الجهة كالمسجد اذا افضل من مصالحه شيء صرف في مسجد اخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد الاول خرب ولا ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك اذا فضل عن مصلحته شيء فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى تعطيله فصرفه في جنس المقصود هو اقرب الطرق لمقصود الواقف وقد روى عن احمد ان علي بن ابي طالب خط الناس على اعطاء مكاتب في كتابته ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين **فصل** واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عن قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين هذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز لان الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد اخرج جنس ما يملك بخلاف ما اذا كان ماله عينا واخرج دينا فالذي اخرجه دون الذي يملكه فكانت بمنزلة اخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية وهذا كان على الزكي ان يخرج من جنس ماله ولا يخرج ادنا منه فاذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها **فصل** واما معاملة الشركاء فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي والاعراب والاكراد وغيرهم ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يحبسهم به على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها وشاربها واكل ثمنها فقد لعن العاصر وهو الذي يعصر عنبا يصير عصيرا والعصير حلالا يمكن ان يتخذ خلا ودبسا وغير ذلك لما علم قصد المعتصر ان يتخذه خمرا واعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وان كان النبي معهم او مع غيرهم اموال يعرف انهم غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراها

لمن يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعيه
فقاد الى اصحابها ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا واذا علم ان في
اموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو
مغصوب ومسروق ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فهذ نوعان احدهما
ان يكون محرما لعينه كالميتة والاخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بالاجنبيه لم يحرم
مثله ان يعلم ان في البلدة الفلانيه اخته له من الرضاعه ولم يعلم عينها او فيها
من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم على النساء ولا لحم ولما اذا اشتبهت اخته
باجنبيه او الميت كالميت فانه يجتنبهما جميعا والثاني ما حرم لكونه اخذ غصبا والقبوض
بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا
من قدر هذا فيصرف هذا الى مستحقه وهذا الى مستحقه مثل للص الذي اخذ اموال
الناس فخلطها او اخذ حنطة الناس او دقيقهم وخلطه فانه يقسم بينهم على قدر الحقوق
واذا علم ان في البلد شيئ من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد لكن
اذا كان اكثر مال الرجل حراما هل يحرم معاملته او تكره على وجهين وان كان الغالب على ماله
الحلال لم يحرم معاملته لكن قد قيل انه من الشبهة الذي يستحب تركه والله اعلم

تم هذه المسائل قدس روح الجيب ولسائل
وذلك نهار الجمعة في حادي وعشرون
من صفر وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابد
ابد

وقف لوجه الله الكريم لا يباع ولا يوهب ولا يورث صلى الله على محمد وآله

فائده منقوله من فتاوى ابن تيميه وقال رحمه الله اذا حلف بالحرام الحل بالحرام فقال الحرام يلزمني لا افعل كذا والحل علي حرام لا افعل كذا وعلى المسلمين يحرم علي ان فعلت كذا وكذا ولي زوجه ففي هذه المسئله نزاع مشهور بين السلف والخلف ولكن القول الراجح ان هذه يمين من الايمان لا يلزمه بها الطلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق وهذا مذهب الامام احمد المشهور عنه حتى لو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع الطلاق عنده ولو قال انت علي كظهر امي وقصد به الطلاق فان هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك انزل الله القرآن فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فرفع الله ذلك كله وجعل في الظهار الكفاره الكبرى وجعل الايلاء يتربص فيها اربعة اشهر فاما ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان كذلك قال كثير من السلف والخلف انه اذا كان زوجا فحرم امراته او حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهذا مذهب احمد واذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث في يمينه لزمته الكفاره في مذهبه لكن قيل ان الواجب كفارة الظهار وسواء حلف او وقع وهو المنقول عن احمد وقيل بل ان حلف لزمته كفارة يمين واذا وقع لزمته كفارة ظهار وهذا اقوى واقيس على الاصول احمد وغيره فالحالف بالظهار يجزيه كفارة يمين كما يجزي الحالف بالنذر اذا قال ان فعلت كذا فعلي الحج او مالي صدقه وكذلك اذا حلف بالعتق يجزيه كفارة يمين عند اكثر السلف من الصحابه والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق يجزي ايضا فيه كفارة يمين كما افتى به من السلف والخلف والثابت عن الصحابه لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه فكل يمين يحلف بها المسلمون في ايمانهم ففيها كفارة يمين لحمادن عليم الكتاب والسنه وامثالها اذا كان مقصود الرجل

شيخ حلاء ١٨٢

١٣٣٩٤

هذه المسائل وردت على شيخ الاسلام تقي الدين
ابي العباس احمد ابن عبد السلام ابن
عبد الحليم ابن تيمية من ماردين وأجاب
فاجاد حمده سبحانه وجزاه عن
المسلمين خيرا
وصلى الله
على محمد
وسلم

في ملك الفقير الى الله تعالى حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ حسين ابن شيخ
الاسلام محمد ابن عبد الوهاب احزل الله لهم الثواب وحمانا وايام من سنة الغداد
ووقت التملك من ابتداء التملك يوم الاحد ثاني يوم من ذي الحجة سنة ١٢٦٤ سنة البصرة

١٤/٧٠٥ ق
١٤٠-١٤/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام ابو العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه وهي كثيرة وقوعها ويحصل الابتلاء بها والحرج بالعمل بها على راي امام يعينه فمنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ما كول اللحم ومنها طين الشوارع ومنها وقوع الفارة ونحوها في المائعات كالزيت والدبس والخل والادهان ونحوها وغيرها ومنها المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وانفحتها هل ذلك نجس كله ام طاهر ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل يجوز التوضي به ام لا ومنها الصلاة في النعل والخف والمداس هل يكره ام لا ومنها ازالة النجاسة بمائع غير الماء هل يطهر محلها ام لا ومنها صيام يوم الاغيم هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك منهي عنه ام لا ومنها المرأة يجامعها زوجها ولا يتمكن من دخول الحمام كلما جامعها لعدم الاجرة وغيره فهل لها ان تتيمم وهل يكره لبعلها كثرة جماعها والحالة هذه ومنها المرأة ايضا يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الى الحمام ان يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ومنها الصلاة خلف اهل البدع وخلف من يلحن في الفاتحة او يبدل بعض حروفها ومنها المرأة تطهر من الحيض ولم تجد الماء ما تغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل غسلها من غير شرط ومنها عادم الماء اذا لم يجد ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد ضاق الوقت فاذا اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي

بالتيمم

بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا ومنها
مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهرا فما حكم رطوبة
فرج المرأة اذا خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد
السرجين النجس والزبل النجس تصيبه النار والشمس والماء فيستحيل
تربا فهل يجوز الصلاة عليه ومنها مسئلة الخف والنعل اذا كان فيه
خرق يسير فهل يجوز المسح عليه ام لا ومنها مسئلة النشو ولبدة
تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يقوم التيمم مقام غسله ام لا
ومنها مسئلة صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او
صلاته في المسجد خلفه وبينهما حائل وصلاته امامه في الجمعة والجنازة
هل يجوز ذلك ومنها قوم يقيمون بقرية وهم دون اربعين ما واجب
عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة الجماعة للصلاة هل هي واجبة
ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها
ومنها مسئلة تضمين البساتين قبل ادراك الثمرة هل يجوز ام لا
ومنها زكاة العشر ياخذه السلطان يصرفه حيث شاء ولا يعطيها
الفقراء والمساكين هل يسقط الفرض ام لا ومنها نصيب العامل في
المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من الفت والجزر
والقلقاس ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فهل له ان
ياخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في بر حنطة فهل ياخذ بدلها شعيرا سواء
تعذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبه افت
فيهلك هل فيه جائحة ام لا ومنها اجبار الرجل ابنته الكبيرة البالغة
على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس وبيع بعضها
ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدرهم
باخذ بعضه فلوسا وبعضه قطعة فضة ومنها المتهمون بالفجور
والسرقة والقتل وغيرها هل يعاقبون ام لا ومنها الرجل يكون له على

الرجل دينا فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير
جنسه فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها مسئلة دفع الزكاة الى
اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي
ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا
ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل من
ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع
فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراكه زرعه ام لا
ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع للفقير هل هو جائز
ام لا ومنها الوقف والناذر يوقف شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه
منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يلطم الرجل او يكلمه
بسبه فهل له ان يفعل به كما فعل او يحرقا ثوبه كما يحرق ثوبه ومنها
صرف الوقف على جهة في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها
ارش اقة النخار هل هي مباحة لمن يرزقونه اياها ومنها اسقاط الدين
عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة فاجاب
الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء
اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي
والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الاناء اذا كان فيه
اثر عجين او سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء
فهذا فيه قولان معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير
به وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي
اختارها الخرقي والقاضي واكثر اصحابه واختارها اخرى اصحابه لان هذا ليس بماء
مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه

فما كان

فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو
طهور باتفاقهم وما تغير بالاوهان والكافور ونحوه فقيه قولان في
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا لسهل يعني عنه اولا
او يفرق بين الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل
والقول الثاني انه لا فرق بين التغير باصل
الخلقة وغيره وبما لا يشق الاحتراز منه مادام يسمى ماء وان لم يغلب
عليه جزء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في احد
الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا
القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق
النفي فيعم كل ما هو ماء ولا يفرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل
ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه من جهة
اللغة هو المعتبر هنا لا فرق فيه بين المتغير الاصلي والطارئ ولا بين المتغير
الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق
بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس كحاجة الناس الى استعمال
هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
ولهذا لو وكل في شراء ماء فجاء بماء متغير ذلك لم يعرف بين هذا وهذا
بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق
على دخول التغير تغيرا اصليا وحادثا بما يشق صونه عنه علم ان هذا
النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا
لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور
الملح وضع فيه قصدا فالافرق في الاسم بينهما من جهة اللغة وبهذا يظهر

ولا بما يشق الاحتراز منه

ثم هذا التغير كان ملحوظ
الاصل او حادثا او

ضمن حجة المانعين فانه لو استعمل ماء او وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء
البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا
فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر
الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومعلوم ان السدر لا بد ان يغير الماء
فلو كان التغير يفسد الماء لم يامره به وقول القائل ان هذا تغير في محل
الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع
فان التغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو
في الاناء وان لم يسم مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر
فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل
واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس
عليه اذا جمع او فرق ان يبين ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا مما دل عليه
الشرع والا فمن علق الاحكام بالاوصاف جمعا او فرقا بغير دليل شرعي كان
واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم يأذن به الله ولهذا
كان على القايس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله مناط
الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم
وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره
بطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة ان يبقى من
تغير الماء بذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء واخل العجين فان
قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسئلة فانه لم
يفرق بينها سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان
فرق بينهما لم يكن للفرق حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف
ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا

فان المانعين

فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول ان هذا التغير عن مجاورة
لا عن مخالطة ومنهم من يقول نحن نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من
يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم
من يسوي بين الطين الجبلي والماي ومنهم من يفرق
وليس مع شيء من هذه الاقوال دليل فيعتمد عليه لا من نص ولا قياس
ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ماخوذ من جهة الشرع وقد
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا
بخلاف ما جاء من عنده فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا فان القول بالجواز
موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني
فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة
وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فيجب التسوية بين المسالتين
وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل
بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذ كان يقتضي القياس عندهم انه
لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن
استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة
فكان هذا موضع استحسان ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف
الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة على وفق القياس من غير
تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى فصل واما الماء
اذا تغير بالنجاسة فانها تنجسه بالاتفاق واما ما لم يتغير
فقيه قول
معروفة احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايتين عن احمد

اختارها طائفة من اصحابه وبضرها في المفردات ابن عقيل وابن البنى وغيرهما
والثاني ينجس الماء قليل بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك
والثالث وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة
من اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين
والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق بين البول والغذرة
المائعة وغيرها فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه دون
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذا اشهر الروايات
عن احمد واختيار اكثر اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه ثم حد وما لم يصل
اليه بالا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضي
والمغتسل وقدر ذلك محمد ابن الحسن بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع في عشرة اذرع
وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المزني
انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولم في تقدير
الدلا اقوال اصحها وهو السادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون
ما بال فيه البائل دون ما الغي فيه البول واصل هذه المسئلة
من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث بالماء وهو النجاسة هل يوجب
تحريم الجميع ام يقال بل قد استحال فلم يبق له حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول
الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع
النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركة وبالمساحة في الطول والعرض
دون العمق والصواب هو القول الاول وهو انه متى علم ان النجاسة
قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المائعات
كلها وذلك لان اصل اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن
الطيب بصفاته فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب دون الخبيث

وجب

وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بير بضاعة وهو بير يلقى فيه
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد
حديث بير بضاعة صحيح وهو في المسند ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء
وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسة واما اذا
تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان حرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة
ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها سكار لم يكن
سكارا بالخمر ولم يجب عليه حد اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو
صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء
لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا فان هذا باق على اصله لم تخلعته
فدخل في عموم قوله فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة
لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول
في الماء الدائم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل
على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا هذا م
بال ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل
نهيه عن البول في الماء الدائم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين
اتجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص
وان حرمت فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن
نزحه وبين ما لا يمكن استسقوا للحجاج ان يبولوا في المصانع
المبنية بطريق مكة ان جوزت خالفت ظاهر النص والا نقضت
قوله وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقوية غدير مستطيل

اكثر من عشرة اذرع رقيق شبيه لاهل العربية البول فيه اذا سرعته خالفت
النصب والا نعفت قولك واما قول من فرق بين البول وبين صب
البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من ان ينهى عنه من
مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما صب البول في المياه فلا حاجة
اليه فان قيل حديث القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث القلتين اذا صح فمنطوقه
موافق لغيره وهو انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا
قلتا بدلالة مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكوت عنه مخالف
للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالعدد
المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت
مناقضا للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى
قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون كل ما لم يبلغ قلتين ينجس بل
اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب
من سأله عن مياه الفلاة التي ترد عليها السباع والدواب والتخصيص
اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يجز به بالاتفاق كقوله ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها
هي الواقعة لا لان التحريم يختص بها وكذلك قوله وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة
للكثرة مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سؤال
معين وبيان لما يحتاج اليه السائل الى بيانه فلما كان الماء المسؤل
عنه قد بلغ قلتين ومن شان الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث
فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرة بين انهم انما سالوه عن لا خبث

فيه

فيه فلا ينجس ودل كلامه على ان مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث غير محمول مستهلكا في الماء كان باقيا على طهارته فصار حديث القلتين مرافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان ان صيرورة السوال لم ينجس لانه اراد ان كلما لم يبلغ قلتين فانه يحمل محمل الخبث فانه مخالف للحس اذ مادون القلتين قد يحمل الخبث كثيرا وقد لا يحمله فان كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي سالوه عنه ونكته الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث فيه موجودا كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا عرف كثرة الماء وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا انا نعلم على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث ويصير قصار محمولا وان كان مستهلكا لم يكن قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء وكقولهم الماء طهور لا ينجسه شيء ص وانما هو انما اراد اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ الكلب سبعا اولاهن بالتراب والامر بارافته فانه قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه كقوله اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء هو المعتاد للغمس وهو الواحد من انية المياه فكذلك الانية المعتادة للولوغ وهي انية الماء وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى في الاناء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء لاجل كونه الخبث محمولا فيه ويغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت باذن الله في الدن كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك المستحيل جوانب الدن وقاعه يغسل الاناء وهذا لا يغسل لان

فيه كان الخبث محمولا ص

فيه ص

او ولغ فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ص

الاناء ص

لقلتين لم يحمل فيه خبث فيكون الخبث محمولا والماء يسيرا فيراق ذلك الماء ص

الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بحرد الملاقاة وما لا ينجس الا بالتغير لقال اذا بلغ لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير ونحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع انا الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث فلا تنجسه فهو اخبار عن انتفاء سبب التنجيس وبيان لكون الماء في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم

واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس الغائم يده اذا قام من الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون انه لا يؤثر في الماء اثرا وانه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه فاذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشا وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول فنهى عن ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره لا لاجل نجاسة ولا لاجل صار مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب

فصل

واما بول ما يؤكل لحمه وروثه ذلك فان اكثر السلف على انه ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ذلك ليس بنجس والدليل على تنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسة اصلا فان غاية ما اعتمد واعليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزه من البول فانه اكثر عذاب القبر وقد رواه انه هذا عام في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام للتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمي ودليله تنزهوا من

البول

البول فان عامة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر ان ما هو من
بول الادمي الذي يصيبه كثير الا من بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادرا
وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين
كانوا حدثاء عهد بالاسلام بابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من ابوالها وابانها
ولم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب اقدامهم وايديهم ولا بغسل الاوعية
التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام كبول الانسان
لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة لاسيما انه
قرنها بالالبان التي هي حلال طاهر مع التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة
في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت انجاسا لكانت
لكانت مرابضها كحشوش بني آدم وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا
ولا يصلي فيها الا مع الحائل المانع فلما جاءت الرخصة في ذلك كان من سوى
بينها وبين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى
الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير وايضا فما زال
المسلمون يبيعون ويشترون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من ابوال وابعار
البقر وايضا فان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس الا بدليل
ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح

فصل واما طهارة الشوارع فمبني على اصل وهو ان
الارض اذا اصابتها النجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس ونحو ذلك هل
تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد
احدهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة
يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا

هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل
وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا
لا ينافي ما ثبت في الصحيح من انه امرهم ان يصبوا على بول الاعرابي الذي بال
في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تطهير الارض وهذا
مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا
ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم المسجد فلينظر في نعليه
فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن
ان سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال
يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني وبعض في
احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يعتد به من
اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر
نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في التراب فصارت
ترابا لم يبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالت حقيقة
النجاسة في نفسها كما اذا انقلبت الخمر خلا بفعل الله بدون قصد صاحبها
وصارت خلا انها تطهر ولهم فيها اذا قصد التخليل نزع وتفصيل
والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولان جنسها معصية
والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا لنعمة وتنازعوا فيما اذا صارت
النجاسة ملحا في الملاحة وصارت رمادا او صارت المنية والدم والصديد
ترابا كالتراب المقبرة لتردد فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما
ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب

الشافعي

الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة
لاطعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع
صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحا او خلا دخلته في الطيبات
التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها وكذلك التراب والرماد
ونحو ذلك ولا تدخل في نصوص التحريم ثم اذا لم يتناولها ادلة التحريم
لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا واذا كان
هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا
قدرانه لم يظهر به اثر النجاسة فهو طاهر وانا نتيقن النجاسة فيه فهذا
يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كان احدهم في الوحل يخوض
ثم يدخل ويصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان
في الطين عذرة منتنة لعفي عن ذلك وهكذا قاله غيره من العلماء من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته
والله اعلم

فصل واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما
من الادهان كالخل واللبن وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسة مثل الغالية
الميتة وغيرها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك
حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو احد قولي الشافعي عنه
احمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا اصل قول ابي حنيفة
حيث قاس المايعات على الماء والثاني ان المايعات تنجس بوقوع النجاسة
فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو
الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو
الفرق بين المايعات والمائعة وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به وعلى
القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير

كما نص على ذلك احمد في كلب ولغ في ذهب كثير فقال لا ينجس وان كان المائع
قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال ان القليل لا ينجس قال
ذلك في الزيت وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من
الدواب اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويؤكل
سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا او مائعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه
في صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء الله ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة
فيه قال انه كالماء او قال كالماء فانه يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير
طهر الجميع والقول بانه لا ينجس كما لا ينجس الماء
هو القول الراجح بل هو اولى من عدم التنجس من الماء وذلك لان الله احل لنا
الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الادهان والالبان
والزيت والخلول والاطعمة المائعة هي من الطيبات التي احلها الله لنا فاذا لم
يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت
على حالها في الطيبات فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها
صفات الطيب لا صفات الخبائث فان الفرق بين الطيبات والخبائث
بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان
هذا الخبيث وقع في تطهرة دم او خمر وقد استحالت واللبن باق على حالته صفته
والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت
واستحالة ولم يبق لها حقيقة من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم
والخمر وانما كانت اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في ازالة الماء
وانلافه حيث لم يرخص في اتلاف المائعات كالاستنجاء فانه يستنجى بالماء
دون هذه وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء واما استعمال
المائعات في ذلك فلا يصح سواء قيل لا تزول او تزول ولهذا قال من قال
من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا تراق اوانيه الطعام والشراب

وايضا

الا بتغير صح

كما يطهر الماء بالمكاثرة صح

وايضا فان الماء سريع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة اشد استحالة في غير
الماء منها فالمائعات ابعد عن قبول التنجس حسا وشرعا من الماء فحيث
لا ينجس الماء فالمائعات اولى ان لا تنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا فان
يلقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم مع ان الغالب ولم يستفصلهم هل كان
مائعا او جامدا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال فان الغالب على السمن الجمود فان يكن ذائبا وقد قيل
انه لا يكون الا ذائبا والغالب على السمن انه لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل
كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود
وغيره قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد
والمائع واعتقد وانها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك
مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث
الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة و
خطاء في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين
لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك رجعنا عن الاقتداء بها وان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الكون
خير من التمادي في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من
اهل الحديث بينوا انها باطلة وان معمرا غلط في روايته عن الزهري
في هذا الحديث فاسنده ومتنا وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب
الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت
روايته لها عن الزهري في الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه

في الماء م

بعد م

انه قال ان كان مائعا فاستصبحوا به وفي بعضه فلا تقربوه والبخاري بين
غلطه في هذا بان ذكره في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل
عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا او مائعا قليلا او كثيرا تلقى وما
قرب منها ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم فان الزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في
الجامد والمائع بان تلقى الفارة وما قرب منها ويوكل واستدل بهذا
الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فبت بهذا ان من ذكر عنه الفرق بين الزيت
فقد غلط وايضا فان الجمود والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في
كثير من الاطعمة حتى يلحق بالجامد او المائع والشارع لا يفصل بين الحلال
والحرام الا بفصل لا اشتباه فيه كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ
هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات ما يتقون فلا بد ان يبين
لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال وقال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الحمرة التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها
حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب وايضا
ان قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهارة
فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها
والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في الجواب عن الاول ان جميع
النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان ياكل الطعام ويشرب الشراب
وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا ونجسا وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا
مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة
فينجس ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل ان
الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة واما ما قصد تخليله فذلك لان الخمر
حرام سواء نجست لقصد التخليل اولا والطهارة نعمة فلا تثبت بالفعل

المحرم

فان قيل في ذلك قولان
ينبني عليهما ان الدباغ كالذكاة

المحرم **فصل** واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة
احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحد في احدى
الروايتين عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه
والثالث ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة
المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل
نجس ثلاث روايات احدها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير
وعلى اختيار ابي بكر عبد العزيز والثاني ان جميعها نجس كقول الشافعي
والثالث ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة طاهر كالشاة
والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه
هي المنصورة عند اكثر اصحابه وهذا القول الراجح وهو طهارة الشعور
كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان
الكلب رطبا واصاب ثوبا لانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور
الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل
في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا
ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله
في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب
وفي حديث لغر اذا ولغ الكلب فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ
ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس واذا قيل ان البول

وهذا هل المنصوص عند اكثر اصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كشعر الكلب والخنزير

في المحلين

اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان
الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفرق
كلام يقرب بعضه هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر
بخلاف ريشها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض
النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون من منبت نجس كالزرع النابت في الارض
النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة
ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه يبوسة والجمود يمنع
ظهور ذلك ومن قال من اصحاب احمد كابن عقيل ان الزرع طاهر فالشعر
اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة
التي تاكل النجاسة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها فاذا حبست حتى تطيب كانت
حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها
وعرقها فيظهر زيادة النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عاد طاهرا وفات
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثار
النجاسة اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور
الميتة فانه سيذكره ان شاء الله وكل حيوان قيل بنجاسته ففي الكلام في شعره
كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير الا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من
علماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش
ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل يكون نجسا على روايتين عن احمد احداهما
انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية
انه نجس كما هو اختيار كثير من متاخري اصحاب احمد والاصل
بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيبه

رطوبة

ان يكون في

المسئلة فان

وهذا الصحيح في سنة
الجلالة التي تاكل النجاسة
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
لبنها ص

وريشه م

رطوبة شعورها كما يصيبهم البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها
والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب
الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلما وهو احد الروايتين عن
احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد عفي عن لعاب الكلب
في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع وافق
بين مصلحة الخلق وحاجتهم **فصل** واما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر وبخور وشعرها وريشها وصوفها
ففي هذين النوعين للعلما ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي
المشهور وذكر رواية عن احمد والثاني ان العظام وبخورها نجسة والشعور
وبخورها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان
الجميع طاهر كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول
هو الصواب وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا
فان هذه الاعيان هي من الطيبات وليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل
وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فان قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذلك لان
الميت عندهم هو الذي زالت عنه الحياة فرعوا ان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان
خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء وقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة انما هو ما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان
الشجر والزرع اذا يبس لم ينجس بالاتفاق المسلمين وقد قال تعالى والله يحيي انزل
من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحيي الارض
بعد موتها فالموت الارض لا يوجب نجاستها بالاتفاق المسلمين واما
الميتة المحرمة فما فارقها الحس والحركة الارادية فاذا كان كذلك فالشعور
حياته من جنس حياة النبات فانه يطول وينمو ويغتذي ويطول كالزرع

لا من جنس حياة الحيوان

وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها
قلا وجه لتنجيسه فلو كان الشعر جزء من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحياة
فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة البقر الابل واليات الغنم
فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره فلو كان
حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلما
على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل
اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق لاسد
للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين الشعر والبول
والعذرة فقد اخطا خطاء بينا واما العظام وعوضها اذا قيل انها داخلة
في الميتة لانها نجس وتنجس بالموت قيل لمن قال ذلك انتم تاخذون بالعموم اللفظ
فانه ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء عندكم لا ينجس وعند
جمهور العلما مع انها ميتة موتا حيوانيا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
نجس هذا كله وليس فيه دم سائل فاذا مات لم ينجس فيه دم فلا ينجس فالعظم
ونحوه اولى بعدم التنجيس وبعد من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان
متحركا بالارادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك
بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم محرم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس
فيه دم سائل وما يبقى قول الجمهور على انه سبحانه انما حرم
علينا الدم المسفوح كما قال تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عفى عن الدم غير المسفوح مع ان جنس
الدم خبيث كما علم بحانه انه فرق بين الدم الصرف الذي يسيل من غيره وبهذا
كان المسلمون يصنعون اللحم في المرق وخطوط الدم في العروق بينه ويا كلون
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا

لاستخرجوا

لا تحرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه
او بسبب غير جارح فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية وما اكل السبع والذبيحة
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد لغير المراض وقال انه وقيذ دون ما صيد
بحده والفرق بينهما ان ما هو بسفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو حقن
الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه اسم غير الله كان نجسا هنا
من جهة اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة
المجوس والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر
وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف
قال الزهري كان من ادرك من علمائنا يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وقد
روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه وانا لا نحتاج
الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قال انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه لكن ذكره
ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذكره واشار الى غلط ابن عيينة
وذكر ان الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل
هذا الحديث وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها
بطريق الاولى لكن اذا قيل انه بعد ذكر حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او
قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام وغيرها لان الجلد جزء من
الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان
الدباغ ينشف رطوبته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبة والعظم
ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف ويبس وهو يبقى هكذا
ويحفظ اعظم من العظم الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب
مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي

بعرض صح

بر الجلد صح

فهو اولى بالطهارة

والجمهور على انه يطهر والى هذا القول رجع الامام احمد كما ذكره ذلك عنه الترمذي
عن احمد ابن الحسين الترمذي عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب وعصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن
هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص فان حديث الزهري الصحيح بين انه
قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم نهى
عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك وبهذا قال طائفة من اهل
اللغة الاهاب اسم لما يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

فصل واما لبن الميتة وانفحتها ففيه ساقولان مشهوران
لعلما احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين
عن احمد والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وعلى هذا النزاع ابنى تنازعهم في جبن المجوس فان ذبائح المجوس
حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا
صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان في هذا قولان والاظهر ان جبنهم حلال
وان انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك ان الصحابة لما فتحوا العراق اكلوا جبن
المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة
ذلك ففيه نظر فانه نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا اعلم بهذا فان المجوس
كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي
هو كان نائب عمر ابن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد
ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه وقد رواه ابو
داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن
المسلمين واهل الكتاب فان هذا مريب وانما كان السؤال عن جبن
المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان روي ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فالدبغ والانجية لم يطهرا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعاء
نجس فيكون ما يعالج في وعاء نجس فالتنجس مبني على مقدمتين على
ان المائع لاقى وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا
لانسلم ان المائع بملاقاة النجاسة ينجس وقد تقدم ان السنة دلت
على طهارته لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة لا حكم لها كما قال تعالى
يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا
يجوز حمل الصبي الصغير مع ما في بطنه **فصل** واما سور البغل
والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي به كمالك والشافعي واحد في احدى
الروايتين عنه والرواية الاخرى انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة
فيتوضأ به ويتيمم والثالثة انه نجس لانه متولد من ما طعن الحيوان
النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سو
رها بكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان
الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجة من يبيح سور الكلب
والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والمانع يقول ذكر مثل سور الكلب
فانه مع اباحته فيه ما يحتاج اليه قد نهى عن سوره والمرخص يقول
الكلب اباحته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما
جائز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على اسار السباع وما يؤكل
لحمه **فصل** واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيه ثلاثة
اقوال في مذهب احمد احدها المنع كقول الشافعي وهو
احد القولين في مذهب مالك والثاني الجواز كقول ابي حنيفة
وهو القول الثاني في مذهب مالك واحد والثالث القول
في مذهب احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة الهرة بريقها

في الصلاة ٤ بلغ
البغل ٢
واحد ٣

وطهارة افواه الصبيان بادرياقهم ونحو ذلك والسنة جاءت بالامر في الماء
في قوله ثم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في اذنية المحرمة
ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي الذي
بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء وامر بالماء في قضايا معينة ولم
يامر امرا عاما بان تزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء
في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما
بالتراب فان التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده
ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين
عليكم والطوافات مع ان الهرة في العادة ياكل الفار ولم يكن هناك قناة يرد
عليها تطهر بها افواهها بالماء بل طهورها ريقها ومنها ان الخمر
المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين اذا كان كذلك فالراجح في هذه
المسئلة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة
النجاسة لغير الحاجة لما في ذلك من فساد الاموال كما لا يجوز الاستنجاء
بها والذين يقولون لا يزول الا بالماء منهم من قال هذا تعبد وليس
الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لتعينه
لانه ان النجاسة بالمؤثر به الذي ينتفع بها المسلمون افسادها وازالتها بالجا
مدات كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من
المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف
اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره
من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد
وغيرهما ابين بلانا ما في الادنية من النجاسة كالماء والبلغ فالاستحالة

ابلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون
النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل
الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس ان لا تزول بالماء
لتنجسه بالملاقاة لكن رخص بالماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة
استحسان فلا يقاس عليه وكلا المقدمتين باطلة فليست ازالتها على
خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم
انه يتنجس بالملاقاة ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه
وبين الجاري والواقف ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب
ان ما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار بالقياس
بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان
طهارة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان
والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث
فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط
فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء
حصل المقصود كما ذهب اليه الائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال
من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ
مخالف للاجماع والقياس ان الثابت مع مخالفة ائمة المذاهب
وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم
في مسئلة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم
في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح قولي العلماء انه
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحد في احدى الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعليه في الصلاة للاذى الذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة

وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد الصلاة وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله ناسيا او مخطيا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال الله قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال ان ما فعله العبد ناسيا او مخطيا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللبس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فاذا فعل ذلك اذا زال الخبث باي وجه كان حصل المقصود ولكن ان زال بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله ولا بتسببه زالت النجاسة ولم يكن له بذلك ولا ثواب ولم يكن عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعال ونحوه مثل الخف والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي الصحيح عنه انه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم ولا اخفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل يتكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنها بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعده الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

فصل

فصل

واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب وابن عقيل وابي القاسم ابن منده الاصبهاني وغيرهم والقول الثالث ان صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد من عرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم وممن كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة وممن كان ينهى عنه كعمار ابن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الرابع انه يجوز صومه وفطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا كما ان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتبين طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا فان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ وكذلك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة او مائة وعشرون فادى الزيادة واصول الشريعة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من رمضان كان عن رمضان والا فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عن احمد احد قولي

وكان الصحابة منهم من يصومه احتياطا

وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في المختصر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه الا نية بعينة من ليلة رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه لا يجزيه الا ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر لم يجزه ذلك كالمشهور من مذهب مالك فهي واحدة في احدى الروايات والثانية يجزيه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة انه يجزيه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة عن احمد هي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزه لان الله امره ان يقصد اداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته واذا لم يكن يعلم ان غدا من شهر رمضان وهنا لا يجب عليه التعيين ومنا اوجب التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين الضدين فاذا قيل انه يجوز صومه وصيامه في هذه الصورة بنية مطلقة او معلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان من شهر رمضان فالاشبه انه يجزيه ايضا كمن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه على طريق التبرع فتبين انه حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حقك كان ذلك عندك والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروى عن احمد ان الناس فيه تبع للامام في نيته على ان الصوم والفطر بحسب ما هو يعلمه الناس كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون

واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في
السماء وان لم يره ولا يسمى هلال حتى يطلع يستهل به الناس و يعلمون على
قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا يتبين النزاع فيما اذا كانت السماء
مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلقا على هو يوم شك على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك اذا الشك اذا امكنت
رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم والثاني انه شك
لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك
وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع الفقهاء
في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم و يفطر وحده او لا يصوم
ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده و يفطر مع الناس على ثلاثة
اقوال في مذهب احمد وغيره فصل واما الجنب سواء كان
رجلا او امرأة فانه اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فان كان لا
يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل
وطء امرأته لذلك بل له ان يطأها كما له ان يطأها في السفر وان صليا بالتيمم
واذا امكن الرجل او المرأة ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم
يمكن ذلك مثل ان لا يستيقظ او ان يخاف فوت الوقت ان اشتغل بطلب الماء خرج الى
وان طلب حطبا يسخن به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت
فانه يصلي هاهنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتأخرين من
اصحاب احمد والشافعي قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات
الوقت وهكذا قالوا في من اشتغل بحبس ظالم او اللصوص وتعلم دلائل
القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر التيمم حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة حتى
يصلي بعد الوقت باللباس وانا اشتغل باستعارة الماء من الغير

وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه واما اذا استيقظ اخر
الوقت وان اشتغل ملا باستقاء الماء من البير خرج الوقت وان ذهب الى
الحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلما ومالك
رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور
يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مامور بالصلاة هي
والطهارة والوقت متى حضر منذ حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة
فيه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذاكر وقتها فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النايم هو اذا
استيقظ لا ما قبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما ان كانت
المراة او الرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت
الوقت اما لكونه مبهورا مثل العدام لا يخلصه احد او يخرج حتى يصلي وسئل
المراة التي معها اولادها قلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم وتخرجهم
وهو لاء فلا بد لهم منها احد امور اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم
خارج الحمام وبكل حال من هذه الاقوال يعني طايفة لكن الاظهر انهم
يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت
الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنهم الخروج من هذين النهيين
الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يكن الا
في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل وصلى
بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كل من ذينك منهي عنه
وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد على قولين
اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلما ان من كان يصلي في الوقت

كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سواء كان تعذر نادرا او معتادا فان الله لم
يوجب على العبد الصلاة الا مرتين الا اذا كان حصل منه اخلال بواجب
او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره بها مرتين ولا امر
الله احدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يامره بذلك
ابدا لكن صلى بلا وضوء ناسيا فان هذا لم يكن ماموراً بتلك الصلاة بل
اعتقاد انه ماموراً بها فامره الله ان يصلي بالطهارة فاذا صلى
بغير الطهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضى وترك
موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة كما امر
المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد
الصلاة فاما العاجز عن الطهارة والستارة واستقبال القبلة او عن اجتناب
النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحوها ولا من يكون
عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة كما قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم **فصل** واما الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع
وخلف اهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه
لكن اوسط الاقوال فيها هو ان تعديم الواحد من ظهر لا ولا في الامامة لا يحرم
مع القدرة على ذلك فان من كان مظهرا للفجور والبدع وجب الانكار عليه
ونهيه عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته
ولهذا فرق الائمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر فاستحق
الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر الذنب فهذا لا ينكر عليه
في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر
ضرت العامة ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم الى
الله بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعيا منع من ولايته وامامته وشهادته
وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لاجل فساد الصلاة او النهامة

شقها وتمرد وابيه فاذا امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب
ذلك لكن اذا ولاه غيره ولا يمكنه صرفه عن الامامة او كان لا يتمكن من صرفه
الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد
القليل بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين فان
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب
الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم
يندفعا جميعا فاذا لم يكن صلى مظهر البدعة والفجور لا بضرر زائد على ضرر
امامته لم يجز ذلك بل لا يصلى خلفه ما لا يمكن فعلها لا خلفه كالجمع والاعياد والجماعة
اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار
ابن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة
اعظم فسادا من الاقتداء فيها بامام فاجر ولا سيما اذا كان التخلف عنه لا يمنع
فجوره ففي ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولا سيما كان
التاركون للجمعات والجماعة خلف امثاله الفجور مطلقا معدودين عند السلف
والائمة من اهل البدع وما اذا امكن فعل الجماعة والجمعة خلف البر والاولى
من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع
اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع حيث ترك ما يجب عليه
من الانكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته منهيا عنها فيعيدها ومنهم
من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار
هو امر منفصل عن الصلاة وهو شبيه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكنه
الصلاة الا خلفه كالجمعة ونحوها لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع
وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل الصلاة خلف الفاسق لا تصح اعيدت
الجمعة خلفه والا لم تعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث ينهى الرجل عن
الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح انه لا اعادة عليه لما تقدم

من العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل
الاهوى فهناك قد تنازع علماء في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر
امر بالاعادة لانها صلاة خلف كافر لكن هذه المسئلة متعلقة بتكفير اهل
الاهوى والناس مضطربون في هذه المسئلة وقد حكي عن مالك فيها روايتان
وعن الامام احمد فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وكذلك اهل
الكلام فذكر للاشعري فيها قولان وغالب مذاهب الائمة فيها تفصيل
وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه
ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم
عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله يقول
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فهذا ونحوه من
نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت
مانع فقد لا يكون المحرم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات
عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه
شفيع مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص
المبينة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها
وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها من كان من المؤمنين مجتهدا
في طلب الحق واخطأ فان الله يغفر له خطاه كائنا ما كان سواء كان في المسائل
النظرية او العملية هذا الذي عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة
الاسلام وقد صنفت المسائل التي يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها
وهذا الفرق ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان ولا
ائمة الاسلام وانما هو ماخوذ من قول المعتزلة واشباههم من اهل البدع
وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فانه يقال
لمن فرق بين النوعين ما حد مسائل الاصول التي يكفر المخطئ فيها وما الفاصل بينها

واما تفريقهم
الى مسائل اصول

بينهما وبين مسائل الفروع فان قال مسائل الفروع مسائل العمل
ومسائل الاصول هي الاعتقاد قيل له فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه ام لا
وفي ان عثمان افضل من علي ام علي افضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث
هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هل هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق
وان قيل المسائل الاصولية هي المسائل القطعية قيل له كثير من مسائل
العمل قطعية وكثير من مسائل النظر ليست قطعية وكون المسئلة قطعية او ظنية
هي من الامور الاضافية وقد تكون المسئلة عند رجل قطعية لظهور الدليل
القاطع له لكن سمع النص من الرسول وتيقن مراده عنده وعند رجل لا يكون ظنيا
فضلا ان تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه
من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي
قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لان قدر الله
علي ليعذبني الله عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله البر والبحر فجمع ما اخذ
منه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا شك في قدرة
الله وفي المعاد بل ظن ان لا يعود وانه لا يقدر الله عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له
وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان
مذاهب الائمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى
عن طائفة الخلاف في ذلك ولم يفهموا عمدة قولهم فطائفة حكت عن احمد في تكفير
اهل البدع روايتين مطلقا حتى جعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة
على وربما حكت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد ولا غيره من ائمة
الاسلام بل لا يختلف قوله انه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل
ولا يكفر من فضل عليا على عثمان بل ونصوصه صريحة بالامتناع من تكفير
المخاوج والقدرية وانما كان يكفر الجهمية المنكرين لاسماء الله وصفاته لانه مناقضة
اقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولانه حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان

قد ابتلي

قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة امرهم وانفرد ورد على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والائمة لكن ما يكفر فيه انهم فان الذي يدعو الى القول اعظم من
الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم ممن الذي يدعو فقط والذي يكفر
مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين من ولاة الامور يقولون بقول
الجهمية ان القرآن مخلوق وانت اذا لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس الى
ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم ويكفرون من لم يجبهم حتى انهم اذا افتكوا الاسير اذا لم يجيبوهم
لا يطلقونه حتى يقول بقول الجهمية ان القرآن مخلوق ولا يولون متولا ولا يعطون
رزقا من بيت المال الا لمن يقول ذلك ومع هذا فالامام احمد رحمه الله ترحم
عليهم واستغفر لهم لعلمه بانهم لم يبين لهم انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون
لما جاء به ولكن تاولوا فاخطأوا وقلد والمن قال لهم ذلك وكذلك الشافعي
لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق قال كفرت بالله العظيم بين له ان
هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك لانه لم يبين له الحجة التي يكفر
بها ولو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة
اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله والشافعي واحمد في القدري
ان جحد العلم كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فان اقروا به خصموا
وان جحدوه كفروا

فصل

وسئل احمد عن القدري
فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ يجاحد العلم هو من جنس الجهمية
واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكونه ضرره على الناس كما يقتل المحارب
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا
قتل عيلان القدري وغيره وقد يكون على هذه الوجه وهذه المسائل مبسوطة
في غير هذا الموضع وانما ننبه هنا تنبيها

فصل

واما من لا يتم قراءة الفاتحة
فلا يصلي الا بمن هو مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا بحرف الا حرفا
الضاد الذي اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فانه فيه وجهان
منهم من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاتهم في نفسها لانه ابدل حرفا بحرف لان مخرج
الضاد والشدق ومخرج الظاء طرف الاسنان فاذا قال ولا الظالين كان معناه

اذا لم يجيبوهم

هل يكفر

للكفر

عليها

بين

اللسان

ظل ينعل كذا والثاني يصح وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وجنس احدهما من جنس الاخر لشابه المخرجين والتغاير انما يقصد لاضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع واما المعنى الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كالباء والراء بالغين فانه هذا لا يحصل به مقصود القراءة **فصل** واما المرأة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك واحمد والشافعي وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن يعني ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وانما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى تحريما على الاطلاق فلهذا قال فاتوهن من حيث امركم الله وهذا كقوله فاذا طهرن فلا تعتدوا عليهن من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل عقده لا لاجل الطلاق الثلاث جائز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس بشيء ولانه قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال والمقبول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضيء والمستنجي لكن التطهير المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على انها محكوم بطهارتها في هذه الاحوال

وقول

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم فصل واما عادم الماء اذا لم يجد
تربا او عنده وحل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء
كما تقدم وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يسافرون بها لا يوجد بها الا الرمال وحمل التراب بدعة
لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره فصل
واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فقد تقدم جوابها ٥٥٥
واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت عليه فانه يصلي بالتيمم
على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بير لكن لا يمكن انه يصنع
له حبل حتى يخرج الوقت او يكن حتى الماء ولا يحتاج حتى يخرج الوقت فانه يصلي
بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل
ويصلي بعد خروج الوقت او حين الاشتغال بتحصيل الشرط وهذا ضعيف
لان المسلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء
حتى يفوت الوقت كان فرضه ان يصلي بالتيمم في اول الوقت بالاتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة
حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى
يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل
الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس
مأمورا بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ
اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي ووقته من
حين يستيقظ لا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقضي عند طلوع
الفجر او عند زوالها متيمما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ هـ
فصل واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام
في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوته الصلاة فالصلاة في الحمام

خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة
ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولا يمكنه الخروج منه حتى يفوت الوقت فانه
يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاة الوقت متقدمة على جميع الواجبات واما
ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت
هذه المسئلة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من
الصلاة في الاماكن التي نهي عن الصلاة فيها وعن الصلاة بعد خروج الوقت

فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في
المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزئ فركه كقول ابي حنيفة واحمد في
رواية اخرى والدم يعفى عن يسيره كالدم ولا يعفى عنه كالبول على قولهما
وروي ايضا عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول الصواب
فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان المني يصيب
بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان
يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستجاء
وكما امر الحائض ان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة الناس للمني اعظم بكثير
من اصابة دم الحيض لثوب الحائض ومن المعلوم انه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه فعلم يقينا
ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي
الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة فهذا
لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والعرق وهكذا قال
غير واحد من الصحابة كسعد ابن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما وانما هو بمنزلة
المخاط والبصاق امطه عنك ولو بإذخرة وسواء كان الرجل مستجيا او مستجمرا
فان منيه طاهر ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر نجس
للملاقاة وليس كذلك ولم اذكر قوله ضعيف فان الصحابة كانوا يستجمرون

وهل ه

امرهم

يستجمروه ولم يكن يستنجي منه بالماء الا قليل جدا بل كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء
بل انكروه ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بغسل منيه بل ولا فركه
والاستجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف فيه قولان معروفان فان قيل
هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه فالخف بالمخرج **فصل** واما استحالة
النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس فانه يستحيل ترابا فقد تقدم
هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد احدهما
ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا
القول هو الراجح فاما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول
انها تطهر وان لم تنقل بالاستحالة ففي هذه المسئلة مع مسئلة الاستحالة
ثلاثة اقوال ـــــ والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم **فصل**
واما الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقها على
انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك والقول ـــــ الثاني لا يجوز
كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم فرضه
الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل والقول الاول
هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه خرق وما لا خرق فيه
لا سيما والصحابة كان في نعالهم قد اكثير وهم كانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد
ان يكون في بعض خفافهم خرق والمسافر قد يخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه
في السفر وانه لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان جمهور
العلما يعفون عن يسير ظهور العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز
عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرضه الغسل ممنوع
فان الماسح على الخف لا يستوعب المسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه واسفله دون
عقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح
وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على

ظهر الدم لم يجب مسح كل جزء ما ظهر الدم وباب المسح على الخفين ما جاءت
به السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والجرائم وغير ذلك فلا يجوز
ان يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالجرح والتضييق فصل
واما التيمم على النجاسة على البدن او الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لا نعلم به قائلا
من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض لا تيمم لها وانما
اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد
احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة والشافعي
لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث والثاني يتيمم
لها لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت طهارة الحدث وعلى قول
الجمهور اصح لانه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ولمن به سلس البول
ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم
وعمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان
تيمم للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة
النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها مدون تيمم ولان
ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد رجحنا انها
تزول بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث
فصل واما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء
احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا القول هو المشهور من
مذهب مالك والقديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر
دون غيره اذا كان زحاما فلم يمكنه يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكون
صلاته قدام الامام خيرا من تركه الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو
قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وادلها ورجحها وذلك لان ترك التقدم

على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها
تسقط بالعذر وان كانت في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط
وكهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة
وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار لمتابعة الامام ولو فعل ذلك متعمدا
عمدا بطلت صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه
لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك وسجد لسهو الامام وان كان هو
لم يسه وايضا ففي صلاة الخوف يسير بغير القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق
الامام قبل السلام ويقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله
لاجل الجماعة ولو فعله لعذر عذر بطلت صلاته والجمع من ذلك ان مذهب
اكثر البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون
جلوسا لاجل متابعته فيكون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
والناس في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال قيل لا يؤم القاعد القائم وان ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد ابن الحسن وقيل
بل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي
وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم كاسيد ابن حضير وغيره وهذا مذهب حماد ابن زيد واحد ابن حنبل
وغيرهما فعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا
ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه
الا قائما كان غاية ما في هذا انه قد ترك القعود لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره
ومثل هذا انه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه
صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجذب احدا يصلي معه
كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف

واجبة

بالتفاق الائمة وهو انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة

فصل واما صلاة المامو دخلف الامام فان كانت الصفوف متصلة جاز بالاتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيه عدة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل الجواز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا مثل ان يكون ابواب المسجد مغلقة او تكون المقصورة التي فيها الامام مقفلة ونحو ذلك فهذا لو كانت الرؤية واجبة سقطت للحاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وان الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال فصل واذا كانوا في القرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كما ان الشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن الشافعي واحمد واكثر العلماء يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة مسئلة واما الجماعة فقد قيل انها سنة وقيل انها واجبة على الكفاية وقيل انها واجبة على الاعيان وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها في حال الخوف ففي حال الامن اولى واكد وايضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها وايضا فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي رواية قال ما اجد لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها فعلم انه لا رخصة لمؤمن في تركها وايضا فقد ثبت في الصحاح انه قال لقد

هممت

حكمنا ان امر بالصلاة فقام ثم انطلق معي برجال معهم حزم من الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية قلنا انا انما يمنعه من تحريق المتخلفين من في البيوت من النساء والاطفال فانه تعذيب والنار لا يجوز لان الاجماعة عليهم ومن قال انه هذا كان في الجمعة وكان لاجل تخلفهم فقوله ضعيف فانه المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعذبهم لاجل النفاق بل لانهم قبيلهم الامام ظاهرا فلولا ان التخلف عن الجماعة ذنب صاحبه يستحق العقوبة لما عاقبهم والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة

فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره احدهما تصح صلاته لقوله لما بني صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح وحديث التفضيل محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعله احد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه يكمل له من اجل نيته وان لم يعمل عادته في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان يعتادها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له ان ماله بنفس النفل صلاة سفر وكذلك

المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده وامكنه
ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يمكنه الجماعة استغفر الله لكن فاتته
الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى
في الجماعة لقول ابي حنيفة والثاني يكون كمن صلى منفردا لقول مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه لا
يكون مدركا للجمعة الا بادراك ركعة ولكن قال ابو حنيفة ومن وافقه يقولون
انه يكون مدركا لها اذا ادرك معه التشهد ومن فوائد النزاع في ذلك
ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فاذا ادرك اقل من
ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة
الا بادراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد به وانما يفعله متابعة للامام
وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة فصل واما بستان الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم
عليها ويزرع بعضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن ذلك واعتقد
انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ثم من
هؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر
عن مالك ومن هؤلاء من جوز الاحتيال لذلك بان يؤجر الارض
ويساقي على الشجر بجزء من الف جزء ولكن هذا ان شرط فيه احد العقدين
في الاخر لم يصح وان لم يشرط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة عن الارض
بدون المساقاة واكثر مقصود البستان هو الثمرة وهو جزء كبير
منه مقصوده وقد يكون المكان وقفا ومال يتيم فلا يجوز المحاباة في مساقاته
وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل
موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل
التي ظاهرها مخالف لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله

كالحيل

كما يحمل على اسقاط الشفعة والربا وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع
ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر بطلقا وان كان الشجر مقصودا
كما ذكره ابن عقيل وهذا القول اصح وله ماخذان احدهما انه اذا اجتمع
الارض والشجر فيجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة
الماخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه
وسلم فان رب الارض لم يبع ثمرة بلا اجر اصلا والفرق بينهما من وجوه
بشرط البقية
احدها انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب
لم يجز وكذلك يفترق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه
صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع
فيشتري الثمرة كما يشتري العين والوطء فان البائع تمام العمل عليه حتى
يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها الثالث
انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره او زرعه كان هذا
مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة والزرع بعمله وليس هذا الشراء
للحب والثمر الرابع انه لو عاد ارضه لمن يزرعها او اعطى شجرة لمن يستغلها
ثم يد فعها اليه كان هذا من جنس العارية لا من جنس هبة الاعيان
الخامس ان ثمرة الشجر من مقل الوقف كمنفعة الارض ولبن الظئر
واستيجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع والبدل لما كان يحدث
شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما يصح على المنافع وان كان اعيانا هي
ولهذا يجوز ما ذكر اجارة الماشية للبنها فاجارة البستان لمن يشتغله
بعمله هو من هذا الباب ليس من باب الشرى واذا قيل في ذلك غرر قيل هو
كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع
وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب انه ضمن حديقة اسيد
ابن حضير من ثمرة ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك احد

من الصحابة وايضا فان ارضا لعنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر الى من فيها
النخيل والاعناب ليعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلماء
فصل واما ما ياخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية
والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه اذا كان الامام عادلا لا يصرفه
في مصارفه باتفاق العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي
لصاحبه ان لا يدفع الزكاة اليه بل يصرفها هو الى مستحقها فان اكره على
دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه
الصورة عند اكثر العلماء وهم في هذا الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر
الوقف اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه فصل واما الزكاة في
المساقاة والمزارعة فهذا مبني على اصل وهو ان المساقاة والمزارعة هل هي
جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لا تجوز
واعتقدوا انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هؤلاء من ابطلها مطلقا
كابي حنيفة ومنهم من قال استثني ما تدعو الحاجة اليه فجوزوا المساقاة للحاجة
لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض فجوزوا المزارعة على الارض التي فيها
شجر تبعا للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدرا قليلا
فما دونه كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاة مطلقا كقول مالك والشافعي
في القديم وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب والقول الثاني
قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول ان هذه مشاركة وهو جنس غير
جنس الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجرة فان العمل في هذه
العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمار الذي يشترك فيه ويكون هذا
شاركه بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة وعلى هذا فاذا فرق
هذه العقود وجب قسط مثله من الزرع اما ثلث الزرع واما نصفه ولم يجب
اجرة المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه جماع الصحابة

والقول

والعدل بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة
والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ابن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف
ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ومحمد بن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب ان المزارعة احل من الاجارة ثمن
مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان هذا الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن
ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو
نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل مالم يرصفو ولم يره
ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا ومعلوم ان المستاجر
انما يقصد الانتفاع بالمغروس هو نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن
اذا كانت غررا مثل مالم يوصف ولم يرو ولم يعلم جنسه بالارض بحصول الزرع
له فاذا اعطى الاجارة السماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين واما
المستاجر فما يدريه هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانهما يشتركان
في المغنم وفي الحرمان كما في المضاربة فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل
اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة نفع
بدن هذا ولهذا لم يجز ان يشترط لاحدهما شيء مقدر من الماء لا في المضاربة
ولا في المساقاة ولا المزارعة لان ذلك يخالف المقصود فانه قد يحصل لاحدهما
شيء والاخر لا يحصل له شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث التي روي فيها انه نهى عن المخابرة وعن كرى الارض وعن المزارعة
كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسرا بانهم كانوا يعملون عليها
بزرع بقعة معينة من الارض للمالك ولهذا قال الليث ابن سعد ان الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام
علم انه لا يجوز فاما المزارعة بجزء مشاع بلا ريب سواء كان البذر من المالك او
العامل ومنهما وسواء كان بلفظ الاجارة والمزارعة وغير ذلك هذا اصح الاقوال

في هذه المسئلة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينته
الى من يكتسب عليها والربح بينهما ومن يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم
عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرفت هذا ان القول ان
في المزارعة ممن قال من العلماء من قال ان المزارعة باطلة قال ان الزرع كله لرب الارض
ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه العشر
واما من قال ان الزرع لرب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع فان عليه عشره
باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر
كله على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين فصل واما بيع
المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالبقل والجزر والثوم
والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور
عند اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما والقول الاخر هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف
فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر الثاني ان بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من
اصحاب مالك وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا القول هو
الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما
يظهر من الورق المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من طواهره
على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على باطنه ومن سئل اهل الخبرة
اخبروه بذلك والمرجع في هم الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه
فما ظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار
فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل حيطانه وكذلك الحيوان وكذلك امثال
ذلك الثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيسمح
الشارع للحاجة مع قيام المحاذير كما رخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام
الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهي عنها فان المزابنة
بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي فعلى

قولين

قولين وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط القطع مع ان امام الثمرة لم يخلق بعد ولم يوجد فجعل ما لم يوجد ولم يأت بعد كذلك والناس محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه ذلك بيع المغايبة كمغايبة البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك من اصحاب ابي حنيفة واحمد وغيرهما من قال لا يجوز بيع الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد وغيرهما قالوا يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه وبيعها لقطة لقطة امر متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة لقطة اذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأثيره فبيع المثناة بعد ظهور صلاحها كسائر ما في البستان بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم يوجد اذ اصلاح بعض الثمرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها لسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر قولي العلماء او قول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بابتياع جملته في احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع

فصل واما اذا اسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيرا ونحو ذلك فهذه فيها قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا المروي عن ابن عباس حيث جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضا بقيمته ولا يبيع مرتين وهو الرواية الاخرى عن احمد اذا لم يكن علة من قيمة الحنطة وقال بقول ابن عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم

في شيء فلا يعرف الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين سلم الا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له
في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل
القرض وكالثمن في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه
كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل
دين السلم سلفا في شيء اخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف
اخر وهذا المعقول لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك اذا اعتاض عن
ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن عمر انهم سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع
بالورق ونقبض الذهب فقال لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما
وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر ليدل على انه لا يبيع فيما لم يضمن فان قيل
قد نهى السلم يتبيع وقد نهى لكم فنهى عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان
في الاعيان لا في الديون فصل واما اذا كرى ارضا للزرع فاصابته
آفة فهذه مسئلة وضع الجوائح في الثمر فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه
فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف من ضمان البائع عند
فقهاء المدينة كمالك وغيره وهو قول جلة للشافعي فان الشافعي علق
القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من
مال اخيك شيئا بما ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول
فان المبيع قد يتلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو تلفت منافع
العين المؤجرة قبل تمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض
قيل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع فان المقصود
انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ولهذا اذا اشترط المشتري في بقضها

وفقها الحديث كما
وغيره

بعد كمال

بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل
الجذاذ على قولين هما روايتان عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع
قبل قبضه اذ لو كانت مغصوبة لكانت من ضمانه والثاني يجوز بيعها
وهو الصحيح لانه قبضها التخلية المبيع للتصرف اذ لم يقبضها القبض الكامل
للضمان كقبض العين الموجرة فانه اذا قبضها صار له التصرف في المنافع وان كانت
اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها باكثر
مما استاجرها به على ثلاث اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يجوز كقول
الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة ومالك لانه لم يقبض فيما لم يضمن
لان المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح
لانه مضمون عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان
المؤجر كما لو تلفت الثمرة بعد صلاحه والتمكن من جذاذه ولكن اذا تلفت العين المؤجرة
كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن من استيفائها فيكون
بين ما قبل التلف وبعده **فصل** واما اذا استاجر ارضا للزرع فاصابها
جائحة فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر
فبسرقة اللصوص او بتاخر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر
الاجرة واما اذا كانت الآفة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما اذا
ثبت الزرع ولكن لآفة منعته من تمام صلاحه مثل نار اوريح او برد او غير ذلك
مما يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لا تلفته فهنا فيه قولان اظهرهما
انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الآفة اتلفت المنفعة المقصودة بالعقد
لان المقصود بالعقد المنفعة المقصود بها لان المقصود بالعقد المنفعة
التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه
المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا
لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الى جانب البحر او نهر فاكل الماء
تلك الارض قبل ان زرع وتحو ذلك ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان

المؤجر وليس على المستأجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو مانت الدابة المستأجرة
او انقطع الماء ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد وامثال
هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتغير فانه يمكن ان ينتفع بها في شيء هو وغيره بان يحفظها
من اللص والحريق فنظير ذلك ان يسلم المال الذي اكترى له الدابة لحمله فان
الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره
فان هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة ونظير سرقة متاعه
من الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جيش عام فافسد الزرع فهذا
افة سماوية فان هذا لا يمكن تضمينه ولا احتراز منه ونظيره ان يجيء جيش عام
فيخرجون الناس من مساكنهم ويسكنون فيها **فصل** واما اجبار الاب
ابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن
احمد احدهما انه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك وابي حنيفة
الحر في والقاضي واصحابه والثاني لا يجبر كما هو مذهب ابي حنيفة
وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس منتنا
يزعمون في مناط الاجبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما
على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر
وان البكر البالغة لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر
فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر تستاذن
ابوها فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستاذن وهذا يتناول
الاب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب ليس له
ان يزوجها حتى تعبر عما في نفسها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة وبضعها اعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا

فان الصغر

الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار بهذا التعليل بعلة ثابتة بالنص
والاجماع واما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لاصول الاسلام فان الشارع
لم يجعل البكارة سبب للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك
تعليل لا نظير له في الشرع وايضا فان الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما
اذا عينت كفؤا وعين الاب كفؤا اخر هل يؤخذ بتعيينها او تعيين الاب على
وجهين فمن جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين
الاب كان في قوله من الفساد والضرر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها وفي رواية
الثيب احق بنفسها من وليها دل على ان البكر ليست احق بنفسها بل الولي احق
وليس ذلك الا للاب او للاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بالحديث
وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد
الثاني ان قوله والبكر تستاذن وهم لا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب
حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا الكتفي فيه بالسكوت وادعى انه
حيث يجب استيذان البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي
واحمد وهو مخالفة لاجماع المسلمين قبلهم ولنص رسول الله فانه قد ثبت
بالسنة الصحيحة الصريحة المستفيضة واتفاق الائمة قبلها ولا يعارضها اذا زوج البكر اخوها
او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المفهوم فان النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر ولا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب
حتى تستامر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي لفظ هذه الاذن وجعل اذن هذه
الصمات كما ان اذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بينهما النبي صلى الله
عليه وسلم بين البكر والثيب ولم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك لان
البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها
ووليها يستاذنها فاذنها له لانا مره ابتداء بل اذنها له اذا استاذنها واذنها
صماتها واما الثيب فقد زال عنها ما حيا البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها

ويأمرها الولي اذا زوجها فهي امرة له وعليها ان يطيعها فيزوجها من الكفء
اذا امرته بذلك فالولي مأمور من جهة السيد ومستأذن للسكر فهذا هو الذي
دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم و اما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا
فان فهذا مخالف للاصول والمعقول والسلم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او اجارة الا باذنها
ولا على طعام او شراب ولباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة من لا تريده تكره
مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة
ورحمة فاذا كان ما يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في
ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكمين من اهله وحكما
من اهلها واكثر حكمان كما سماهما الله عند اهل المدينة وهو احد القولين
للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكيل
ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى امر الائمة ولا يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص
بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى نص ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك
الى نص خاص ويكون اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لها يتولى امرها لتعذر
اختصام احدهما بالحكم دون الاخر فامر الله ان يجعل امرها الى اثنين من اهلهما
فيفعلان ما هو الاصلح من جمع او تفريق بعوض وبغيره وهنا يملك الحكم الواحد
مع الاخر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع الاول بذل العوض من ماله بدون
اذنها لكونهما صارا وليين لها وطرد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير
والمجنون اذا رأى المصلحة كما هو احد الروايتين عن احمد وكذلك يخالع عن
ابنه اذا رأى المصلحة لها وابلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان
يعفو عن نصف الصداق اذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحمد
في احدى الروايتين عنه والقرآن يدل على صحة هذا القول وليس الصداق
كسائر ما لها فانه وجب في الاصل بفعلها عادا اليها من غير نقص وكان
الحاق الطلاق بالفسوخ قبل ان لا يتنصف لكن الشارع جبرها بتنصيف
الصداق لما حصل لها من الانكسار بردها ولهذا جعله ذلك عوضا عن المتعة

عند بن عم

عند ابن عمر والشافعي واحمد في احدى الروايات فاوجبوا المتعة لكل
مطلقة الا من طلقت قبل الفرض وقبل الدخول فحسب ما فرض لها واحمد
في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا لمن طلقت
قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ويعدون
كل مطلقة لم تأخذ صداقا الا هذه واولئك يقولون الصداق استقر
قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل
مطلقة لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعتها بنصف الصداق
فلا يستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذلك القول فان الله جعل
الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال
على هذا فالقول الثالث احق وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة
لها متعة كما دل عليه ظاهر القرآن حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف
وايضا فانه قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الى قوله سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص
ذلك من لم يفرض لها مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا
فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر هو العقد فالمفوضة
التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على الصحيح
الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت وماتت عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهر فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها
مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه طلقت قبل المسيس
لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن لكن لها لم تشرط مهر مسمى وا
لكسر الذي حصل بالطلاق اجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه
المسائل ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المرأة على النكاح اذا لم ترده
بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما الشقاق فانه يبغي امرها الى غير

الزوج لمن ينظر المصلحة من اهلها مع من ينظر في المصلحة من اهله
فيخلص لها من تعلق الزوج بدونها امرة فكيف تتوسل بدونه امرها
والمراة اسيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء
فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله **فصل** واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة
وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم التقيلة نصفا
ودراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن
الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاس
بفضة ونحاس واصل مد عجوة ان بيع مال الربا بجنسه ومعهما
او مع احدهما من غير جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع
مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والثاني الجواز مطلقا
كقول ابي حنيفة وبذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين ان يكون
المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب مالك
واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمرا في نواه بتمر بنوا او بتمر منزوع النوى
او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او لبن وكذلك فانه يجوز عندهما
بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة درهم في صندوق فان هذا لا يجوز
لمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان تبعا
غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يعتبر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع
حنطة فيها شعير بحنطة فيها شعير يسير فانه ذلك يجوز عند الجمهور
وكذلك بيع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود
بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكره ذلك انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور
ان هذا كله جائز **فصل** واما بيع الفضة بالفلوس النافقة

هل يشترط

هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما لابد من الحلول والتقابض فان هذا
من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها
بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك
معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان مصوغا او كان
مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل خر وهو ان بيع
النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين فيه وفي سائر
الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن
والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحد في اشهر الروايتين
عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور
النحاس هل يجري فيه الربى على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين ما
يقصد وزنه كثياب القطن والكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس
يجري فيها الربى عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه منا اعتبر
قصد الوزن لم يجر الربا عنده لانه لا يقصد وزنها في العادة وانما تنفق
عددا لم يكن من قال هي اثمان فهل يجري فيها الربى من هذه الجهة
على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها
عن الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره

فصل

واما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه او نظيره
بغير اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون الا ستحقاق ظاهرا لا يحتاج

وغيرها ح
بعد الصنعة ح كثياب
الحرير والاسطال وغيرها
وبين ما لا يقصد وزنه ح
فيها ح

ليف

سبب ح

الى اثبات مثل استحقاق الزوجة النفقة على زوجها واستحقاق الوالدان ينفق
عليه ولده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له ان ياخذ بقدر
بدون اذن من عليه الحق بلا ريب لما في الصحيحين ان هند بنت عتبة ابن
ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وذو ولد وانه
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فاذن لها ان تاخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم انه
غصب ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال
الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو مطل فاخذ من ماله
بقدره ونحو ذلك والثاني ان لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل
ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان
احدهما ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني له ان
ياخذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه يسوغ
الاخذ من جنس الحق لا ادائه شيئا ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس
لانه معاوضة فلا يجوز الا برضى الغريم والمحجورون يعولون اذا امتنعوا
اذا الواجب عليه ثبت المعاوضة بدون اذن الحاجم لكن من منع الاخذ
مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وفي المسند عن بشير الخصاصية انه قال يا رسول الله
ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاة ولا فائدة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم
على شيء انا خذه قال لا ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود
وغيره فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر
اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه

لكنه

لكنه خان الذي ايتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما وصار كما لو تزوج امراة فانكرت نكاحه ولا بينة له فاذا قهرها على الوطي من غير محنة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم حكم على دخل بطلاق امراته البتة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطاها لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل لا يمكنه هذا فيمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مامورون بانكار ذلك لانه حرام لكن الشاهد اذا كان يعلم سر بينه وبين الله فهل فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة ويفتح بابها الناس على منهاي عنها فان فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة وفي ان يشتبه به من ليس حاله كحاله في الباطن وقد يظن الانسان خفي ذلك فيظهر فيورث مفاسد كثيرة ويفتح ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له الاقتصاص وذلك ان نفس الخيانة محرمة فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرعه خمرا او لوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق وابيح صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان وهو ان ياخذ من ماله ما لا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افنا خذ من اموالهم بعد ما ياخذون فقال لا ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكاة افنكتم من اموالنا بعد ما ياخذون فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك ولو اراد ما لا خذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه وبين من لم يخنه وبخنهم مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وقد قال ولا تخن من خانك فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل

غير

في الظاهر

الجنس

الخيانة

مرجل
مالا فخانه في بعضه ثم اودع الاول نظيره فجعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله
ولا تخن من خانك الثالث اذا كون هذا خيانة لا ريب فيه واما الشان في جوازه
على وجه القصاص فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع
الطريق واخذ المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك
قال الله تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة
والاعتداء بالمثل فلما قال ههنا ولا تخن من خانك علم انه هذا مما لا يباح فيه العقوبة
بالمثل فصل واما دفع الزكاة الى القريب فانه كان القريب الذي يجوز
دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان بعيدا
اجزء لم يجب بها القريب قال احمد عن سفيان ابن عيينة كانوا يقولون لا يجابه
بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يبقي رسما ماله فصل والذين يأخذون
الزكاة صنفان صنف يأخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف
يأخذ لحاجة المسلمين كالجاهد والغادم في اصلاح ذات البين فهؤلاء
يجوز دفعها اليهم اذا كانوا غارمين او كاتبين فقيرين او جهادا والاظهر
جوازه واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها
الى الوالد ويحتمل ان لا يدفع اليهم في هذه الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب
العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم فصل واما اذا باع سلعة
الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسئلة العينة
وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المأثور عن
الصحابة كعائشة وابن عباس وانس ابن مالك فان ابن عباس سئل عن حريرة
بيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وابلغ
من ذلك انه عباس قال اذا استسلفت بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واما
استسلفت بنقد ثم بعته بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله استسلفت

اي قومت

اي قومت وهي اصل علمه فبينا انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل
ليكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى مسئلة التورق
فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها
فهذا جايز اذا بان اتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم
فينظر كم تساوي نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدا
فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلما كما نقل ذلك عن عمر بن
عبد العزيز وهو احد الروايتين عن احمد واما عايشة فانها قالت لام ولد
زيد بن ارقم لما قالت لها اني ابتعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطا بثمان
مية ونبيعه منه بستمية فقالت لها عايشة بئسما شريت وبئسما
اشتريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا ان
يتوب فقالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فقالت لها
عايشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربا وهذا ان تواطيا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس وهو الثمن الاقل
او الربا واصل هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما احله الله فلا باس
وان نوى ما حرم وتوصل اليه بحيلة فانما له ما نوى والشرط بين الناس
ما عدوه شرطا كان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما
عدوه اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما
في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا حد في اللغة والاسما تعرف حدودها
تارة بالشرع كالزكاة والصلاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر
والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع
والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا الناس على شرط وتعاقدوا
لهذا شرط عند اهل العرف

فصل

واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها

بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز
تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك النصاب ويجوز تعجيل
العشر بعد وقبل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع
قبل اشتداد الحب فاما اذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة هـ ش

فصل واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحوهما فالمعروف
من مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز واحمد رحمه الله
قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع ثم من اصحابه من اقر النص ومنهم
من حملها على اداء اليقين والاظهر في هذا ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة
راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين او عشرين درهما
ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك الى انواع رديئة
وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر
المال وجنسه واما اخراج القيمة للمصلحة او الحاجة او المصلحة او للعدل فلا بأس
به مثل ان يبيع ثمن شاته وزرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف
ان يشتري تمرا او حنطة اذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص احمد على اجزاء
ذلك ومثل ان يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة
فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى يشتري بها ومثل ان
يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه عطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها
او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل
اليمن ايتوني بخميس وليس اسهل عليكم وخير لي في المدينة من المهاجرين والانصار
وهذا قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية **فصل** واما ابدال المنذور
والمعروف بخير منه كما في ابدال الهدي فهذا فيه من عن احدهما ان الابل للحاجة
مثل ان يستعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامها كالفرس الحبيس للغزو
اذا لم يكن الانتفاع به في الغزو فانه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه

والمسجد

والمسجد اذا خرب ما حوله فتنقل الى مكان آخر يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كما لو لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامه فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه والثانية ابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد اذا بنى بدله مسجد آخر اصلح لاهل البلد منه وبيع الاول فهذا ونحوه جائز عند احمد وغيره من العلماء واحتج احمد بان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان آخر وصار الاول بيوتا للناس وفي هذا ابدال للعرصة المسجد واما ابدال بنائه ببناء آخر فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ببنيان وغيرا بنائه الاول وزادا فيه وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبة ولالحقت بها ما هو منها ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه فنقض الكعبة وتغيير بنائها والوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى لمنذ قد فعل احمد وغيره عليه جوازه اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم ينكروا واما وقف المغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا او حانوتا او بستانا او قرية يكون غلتها قليلة فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد اجاز ابو بكر وغيره من العلماء مثل ابي عبيد ابن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة بل اذا جاز ان يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد مرسوفا فلان يجوز ابدال المستغل بمستغل اولى واحرى وقياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد نص على ان المسجد اذا لصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقايه واخسار ذلك الجيران فعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي والارض الموقوفة وهو قول اكثر فقهاء وغيره لكن النصوص والآثار والقياس يقتضي جواز الابدال للمصلحة والله اعلم **فصل** واما الغصاص في اللطمة

والضربة ونحو ذلك فذهب الخلفا الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين
ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسمعيل ابن سعيد
ابن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقها الى انه لا شرع في ذلك قصاص لان
المساواة متعذرة في اكثر الباب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
وان في احمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك
وكذلك الخلفا الراشدون وقد قال ثنا وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك واما قول القايل ان
المماثلة في ذلك متعذرة فيقال لا بد لهذه الجناية من عقوبة اما القصاص واما
التعزير فاذا وجد ان يعزر تعزير غير مضبوط الجنس والقدر فلان
تعاقب لما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص معتبر
حسب الامكان ومما المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط فالذي يمنع
القصاص في ذلك حيف فاحش من الظلم يسير ما هو اعظم ظلما منه
فعلم ان ما جاءت به السنة عدل ومثل وكذلك ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه كما
لعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول
يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس كتكذيبه
او الكذب عليه لم يكن له ان يكذبه ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
اباه لان اباه لم يظلمه فصل واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان
يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك فهذا
فيه قولان للعلما هما روايتان عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه
افساد ولان العقار والثياب غير متماثلة والثاني ان ذلك مشروع لان الانفس
والاطراف اعظم قدرا من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص
لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى وعلى هذا يجوز لنا ان نفسد اموال اهل الحرب
اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه

بيع

وما المماثلة ٣

نزاع

نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او حيوانا او عقارا ونحو ذلك هل يضمنه بالقيمة
او يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين للعلماء وهما قولان في مذهب
الشافعي واحمد فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم داره بناها كما كانت يضمنه
بالمثل وقد روي عنه في الحيوان مثل ذلك وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور
بجنسهم في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المنصوص عنه في قصة
داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود عليه السلام قد ضمن الحرث الذي نفشت
فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية بكان القيمة في سليمان فقضى ان يعملوا
الحرث حتى يعود كما كان ويستغلوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث و
بهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما اعتدى بعض بني امية على
بستان لم يعلموه فسألوه ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان كان قد فقيل له
ان ربيعة وابا الزناد قالا يجب القيمة فتكلم الزهري
فيها بكلام مضمونه انهما قد خالفا السنة ولا ريب ان ضمان المال بجنسه
مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم
والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختلف
باختلافهما ولا ريب ان الاغراض تتعلق بالجنس والانسان له غرض في كتاب
او فرس او بستان ما يمنع بالدراهم فان قيل فيشتري بها مثله
قيل اما الاجر على الظالم الذي فوت ماله هو حق بان يضمن له ما فوته اياه
او نظير ما افسده من ماله فصل واما الواقف فما فضل من ريعه
واستغني عنه فانه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل من مصالحه
شيء صرف في مسجد اخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد
فلو قدر ان المسجد الاول خرب ولم يستغن باحد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك
اذا فضل عن مصلحته شيء فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى
تعطيله فصرفه في الجنس المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف
وقد روى احمد عن علي ابن ابي طالب حض الناس على اعطاء مكاتب ما كتب به

تفضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين **فصل** واما اسقاط الدين
عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من
يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون اذكر
زكاة الدين هذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز
لان الزكاة مبناها على المواساة وهذا قد خرج من جنس ما يملك بخلاف ما اذا
كان ماله عينا واخرج دينا فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج
الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الاية ولهذا كان على المزكي ان يخرج من جنس ما لزمه لا يخرج ادنى منه فاذا كان له
تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها **فصل** واما معاملة
الناس فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيجوز ان يبتاع الرجل
من مواشيهم وحبلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والاعراب والاكراد
وحبلهم ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم
فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به
قتالا محرما فهذا لا يجوز قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وساقيها وشاربها واكل ثمنها وقد لعن الله عز وجل الخمر وهو انما يعصر عنبا لمن
يعصر او العصير حلال لكن ان يتخذ خلا ونحوه ذكر ذلك لكن لما علم قصد المعتصر
انه يتخذه خمرا او اعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وان كان
الذي لم يعلم قصد غيره اما اذا علم انها غصبوها من معصوم فانه لا يجوز شراؤها
لمن يعلم ذلك لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية
فتعاد الى صاحبها ان امكن والا صرفت في مصالحها الشرعية التي جاز هذا
واذا علم ان في مصالح المسلمين جاز واذا علم ان في اموالهم شيئا محرما لا تعلم
عينه لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو مغصوب ومسروق

ولم

ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فلم يمكن اداؤه احدهما ان يكون محرما
لعينه كالميتة والاجنبية من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بما لم يحصر لم يحرم
مثل ان يعلم في البلدة الفلانية اختاله من الرضاعة ولا يعلم عينها او فيها
من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه نساؤه ولا لحم
واما اذا اشتبهت اخته بأجنبية والمذكاة بالميتة فانه يجتنبها جميعا والثاني
ما حرم لكونه كالمأخوذ غصبا والمتعوض عنه كالعقود المحرمة كالربا والميسر
فهذا اذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يخمس قدر هذا من قدر هذا
ينصرف هذا المال الى مستحقه وهذا المال الذي هو مستحقه كاللص الذي
اخذ اموال الناس فخلطها او اخذ خلطة الناس ودفنهم فانه يقسم بينهم على
قدر الحقوق واذا علم في البلد شيء من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء
من ذلك البلد لكن اذا كان اكثر مال الرجل حراما هل يحرم معاملته او تكره على
وجهين وان كان الغالب على ماله الحلال لم يحرم معاملته لكن قد قيل انه من الشبهة التي
يستحب تركها والله سبحانه وتعالى اعلم تمت الاجوبة رحم الله المجيب وجزاه وامثاله
من علماء المسلمين عن دينه وسنة نبيه خيرا فلقد استحل الحق واتبعه ممن كان
معه ولم يقف مع مذهب ورأي امام وارجو انه قد هدي الى ما اختلف فيه من الحق
والى الصراط المستقيم اللهم لا تحرمنا خير ما عندك بشر ما عندنا ولا حول ولا قوة
الا بالله واستغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه وكان الفراغ من رقم
هذه الاجوبة صبيحة يوم عرفة من سنة ١٣٦٤ على مهاجرها افضل الصلاة والسلام
تسليم الفقير الى مولاه الغفار فقير بجود ربه وخطاياه محمد ابن سعد العجيري
الحنبلي مذهبا ومعتقدا غفر الله له ولوالديه ولاخوانه من المسلمين والمسلمات
انه قريب مجيب الدعوات ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٣٣٩٤

الاختيارات الفقهية

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود

أطال الله مدة حياته في خير الإسلام

٢١٧/٥
م ت

٢١٧ر٥
م٠ ت

مسائل وردت على شيخ الاسلام .. ابن تيمية من ماردين وأجاب فأجاد ، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر النميري الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨ هـ) .

٣٣٩٤

بخط محمد بن سعد الحجيري ، الحنبلي ، ٦٤٢ هـ .

٣٥ق مسطرتها مختلفة ٢٢ر٥ × ١٦ر٥ سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد .

الأعلام ١ : ١٤٠ ، ١٤١ ، معجم المؤلفين ١ : ٢٦١

١ ـ المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ـ ٧٢٨ هـ عبد الناسخ

جـ ـ [illegible] النسخ .